الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون اعمال

الموسومة بـ :

النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية CIB

إعداد الطالبتين:

بليلي ماية

سماتي اية

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/12

أمام لجنـــة المناقشـــة

عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
نجار امين	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بسماني آية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117366066 والصادرة بتاريخ 2020/02/02 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لبطاقة الدفع CIB .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2025/05/26..

توقيع المعني (ة)

توقيع السلطة:
بطاقة التعريف رقم 117366066
بتاريخ 2020-02-02
مصادق عليه
بتاريخ في: 26 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي،
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق رئيسي للحماية الإقليمي
رئيس الفرع
ملبقة عبد الرزاق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلبلي ماية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110021646085610 والصادرة بتاريخ 2020.07.28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لبطاقة الدفع CIB

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.26

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد
بطاقة التعريف رقم 118200286
بتاريخ 2020-07-28

مصادق عليه
2025 ماي 26
رئيس المجلس الشعبي البلدي،
رئيس المجلس الشعبي البلدي
الوكيل ورئيس الدائرة الإقليمي
ورئيس الفرع
بلقرة عبد الرزاق

الشكر والعرفان:

انه استنادا إلى مبدأ العدالة العلمية واعترافا بما قدمه من جهود علمية قيمة، يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف عبد الحفيظ بكيس، على ما بذله من إشراف علمي دقيق وتوجيه سليم في كافة مراحل إعداد هذا العمل، إذ أن مساهمته الفكرية كانت أساسا متينا في الموضوع وتحديد معالمه القانونية، شكرا وجزاك الله كل خير

كما لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين كان لهم الفضل في مراجعة هذا البحث بكل اهتمام

و نخص بالامتنان لكل الأساتذة الذين رافقونا في مسيرتنا العلمية على مدار خمس سنوات فقد كان لهم دور أساسي في بناء قاعدة معرفية قانونية متينة، وكانو خير مرشدين وناصحين طوال هذه الفترة

الإهداء

"فرحين بما آتاهم الله من فضله"

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر, فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا, لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي... اهدي هذا النجاح

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب, من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله تعالى.. إلى فخري واعتزازي (أبي الغالي أطال الله في عمره)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها لي, إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى ملاكي وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى وهج حياتي (أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها)

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين وضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها (أخي وأخواتي)

إلى صديقتي العزيزة في ديار الغربة إلى من كانت قريبة رغم بعد المسافات (ليزا)

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية صديقتي بليلي ماية

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.. أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته, ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي.

جزيل الشكر وخالص التقدير

سماتي اية

الإهداء

و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

إلى نفسي أولا:

من قال أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها آتيت بها . نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه، ذلك الرجل العظيم الذي علمني أن العلم هو الأدب وأن السعي باب لا يغلق مادمت تؤمنين أن الله لا يضيع اجر من أحسن عملا، وقفت خلفي بدقة صامتة فكنت استند على ضلك دون أن اطلب . والدي الحبيب فخري واعتزازي هذا الانجاز لك وإن بدا بسيطا فهو بعض من حصادك

إلى رفيقة أحلامي من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى التي ظلت دعواتها تظم اسمي دائما صاحبة احن روح لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا والدتي الحبيبة هذا العمل بعض من امتنان لا ينتهي

لخيرة أيامي وصفوتها إلى من مددت لي أياديهم في كل صعب ملهمي نجاحي سندي الذي استند عليه (اخوي وأختي الغاليتين)

تقديرا واحتراما لجهوده القيمة، توجيهاته السديدة التي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذا العمل، الأستاذ عبد الحفيظ بكيس شكرا على صبركم، دعمكم وتحفيزكم لكم مني كل الامتنان والتقدير

إليكم عائلتي....

بليلي ماية

مقدمة:

لطالما شكلت عملية الدفع عنصرا جوهريا في الحياة الاقتصادية، باعتبارها المرحلة النهائية في أي عملية تبادل تجاري أو اقتصادي وقد عرفت وسائل الدفع تطورا تدريجيا عبر العصور انطلاقا من المقايضة كوسيلة أولية لتبادل السلع والخدمات وصولا إلى النقود المعدنية والورقية التي شكلت لاحقا الأساس لكل المعاملات المالية التقليدية

ومع تطور النشاط الاقتصادي وتعقد المبادلات التجارية، ظهرت الحاجة إلى وسائل دفع أكثر مرونة وسرعة وأمانا، ما مهد الطريق لظهور وسائل دفع جديدة كالحوالات البنكية والشيكات قبل أن تحدد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طفرة نوعية في هذا المجال من خلال ابتكار ما يعرف بوسائل الدفع الالكترونية

وتعد هذه الوسائل من ابرز مظاهر التحول الرقمي في قطاع المال والأعمال، إذ تشمل عدة أدوات مثل: بطاقات الدفع، المحافظ الالكترونية، التحويلات البنكية عبر الانترنت والدفع عبر الهاتف .

وتحتل بطاقات الدفع الالكتروني مكانة خاصة ضمن هذه الوسائل نظرا لاعتمادها الواسع عالميا وسهولة استخدامها من طرف الأفراد والمؤسسات

في الجزائر ومع بداية التحول التدريجي نحو رقمنه الخدمات العمومية والمالية، أصبح من الضروري اعتماد آليات تكنولوجية حديثة تواكب هذا التوجه وتسهم في تحسين جودة الخدمات. وفي خضم ذلك برزت بطاقة الدفع الالكتروني المعروفة ب la carte interbancaire، واختصارا ب CIB كأداة محورية في تطوير النظام المالي والمصرفي . إذ أنها تهدف إلى تسهيل المعاملات البنكية اليومية وتقليص الاعتماد على التعاملات النقدية التقليدية مما يعزز الشفافية المالية ويقلل من المخاطر المرتبطة بتداول السيولة النقدية، إلى جانب دعم جهود الدولة في مكافحة الاقتصاد الموازي وتعزيز الشمول المالي

هذه البطاقة التي تصدرها البنوك الجزائرية تحت إشراف شركة SATIM تعد أداة دفع متطورة تتيح لحاملها سحب الأموال، الدفع لدى نقاط البيع، إجراء المشتريات عبر

الانترنت . مما يكسب سعي الدولة إلى تحقيق ميزة إضافية وفعالة في تعزيز القيمة المالية للنظام المصرفي والمالي

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول احد المواضيع الراهنة التي تتقاطع مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية حيث يمكن أن يساهم في تقديم فهم أعمق لواقع الدفع الالكتروني في الجزائر وتقديم توصيات تساعد الجهات المعنية في تحسين وتوسيع استخدام بطاقة CIB وكذا دراسته واقع جال يمكن المواطن من الاستخدام الأمثل لهذه البطاقة

وانطلاقا من هذه الأهمية، تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأبعاده الاقتصادية والاجتماعية المهمة وتماشيه مع التحولات الرقمية التي تعرفها المنظومة المالية في الجزائر، كما أن الانتشار الضعيف لاستعمال بطاقة CIB رغم توفر الإمكانيات المتاحة لاستخدامها يطرح تساؤلات تستحق البحث والدراسة حول تفعيل استخدامها بشكل أوسع وفعال ومدى كيف الإطار القانوني والتنظيمي مع هذا التحول هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الذاتية: الميل للبحث والاستطلاع في هذا الموضوع واكتشاف خباياه فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من اهتمامنا الشخصي لوسائل الدفع والرغبة في إثراء معرفتنا في هذا المجال بما يخدم تطلعاتنا المستقبلية

وبغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

_ دراسة تطور وسائل الدفع من شكلها التقليدي إلى شكلها الالكتروني

_ تسليط الضوء على بطاقة الدفع الالكتروني CIB

_تحليل واقع استخدام بطاقة CIB في الجزائر

_ اقتراح حلول لتحسين فعالية استخدام البطاقة في دعم التطور المالي في الجزائر

ولا يخفى أن كل بحث علمي يواجه تحديات وعراقيل، وفي هذا السياق واجهنا في هذه الدراسة بعض الصعوبات، أبرزها :

_ محدودية المحتوى القانوني المتخصص في الموضوع

_ التطورات التشريعية المتسارعة التي توثر على تحديد وتطبيق الإطار القانوني لبطاقة الدفع CIB

_ صعوبة الحصول على بيانات ميدانية دقيقة ومحدثة

وعلى ضوء ما سبق يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظم التشريعية في ضبط اطر استخدام بطاقات الدفع CIB وتحقيق الحماية القانونية لها ؟

وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض المفاهيم والنظريات المتعلقة بوسائل الدفع الالكترونية وتحليل وضعية بطاقة CIB في الجزائر

ولكي نتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي والتشريعي لبطاقة الدفع الالكتروني **CIB** والذي قسمناه إلى مبحثين **المبحث الأول** :الإطار المفاهيمي لبطاقة الدفع **CIB** أما **المبحث الثاني** :الإطار التشريعي لبطاقة الدفع الالكتروني **CIB**

والفصل الثاني بعنوان: الإطار المؤسساتي لبطاقة الدفع **CIB** والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول:** دور المؤسسات المالية في تفعيل بطاقة الدفع **CIB** أما **المبحث الثاني:** المسؤولية القانونية والآثار الجزائية لبطاقة الدفع الالكتروني **CIB**

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لبطاقة الدفع CIB

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لبطاقة الدفع CIB

مع التطور السريع في الأنظمة المصرفية والخدمات المالية، أصبحت بطاقات الدفع الالكتروني من بين الوسائل الأساسية لتسهيل المعاملات المالية وتقليل الاعتماد على النقد مما يعكس تحولا عميقا في البنية الاقتصادية الحديثة، قوامه الانتقال من النموذج التقليدي إلى نمط جديد يقوم على الرقمنة والثقة بالتقنيات البنكية المؤمنة

في هذا السياق تمثل بطاقة الدفع الالكترونية CIB إحدى الأدوات المصرفية المهمة التي تم اعتمادها في الجزائر لتعزيز التمويل المالي ومرافقة الاقتصاد الوطني في مساره نحو الشمول المالي وترسيخ ثقافة الدفع غير النقدي.

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل لبطاقة الدفع CIB خلال استعراض نشأتها، مفهومها وأنواعها(المبحث الأول). كما يتم التطرق الإطار التشريعي الذي ينظم هذه البطاقة من خلال استعراض القوانين والتشريعات التي تنظمها وطبيعة العقود التي تؤطر العلاقات بين أطرافها إضافة إلى تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه

(المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لبطاقة الدفع الالكتروني CIB

أصبح استخدام بطاقة الدفع امرأ شائعا في المعاملات المالية إذ تعد بطاقة الدفع CIB واحدة من الوسائل الحديثة التي تسهل عمليات الشراء والسحب النقدي دون الحاجة إلى حمل الأموال نقدا، فهي توفر طريقة أمنة وسريعة للدفع في المجالات التجارية

يركز هذا المبحث على تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة ببطاقة الدفع CIB من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها بالإضافة إلى ضبط مفاهيمها كما يتم التطرق إلى أنواعها المختلفة وآلية العمل بها مما يساعد في فهم دورها في تعزيز الكفاءة المصرفية وتحقيق الأمان

المطلب الأول:

نشأة بطاقة الدفع الالكتروني CIB

في هذا المطلب سنتناول نشأة بطاقة الدفع CIB في الجزائر والتي جاءت كخطوة أساسية نحو تطوير نظام الدفع الالكتروني إذ أن هذا التطور مر بعدة مراحل، حيث بدأت البطاقات البنكية (الفرع الأول) بالظهور تدريجيا ضمن النظام المصرفي الجزائري، مما مهد الطريق لإنشاء الشركة الجزائرية SATIM (الفرع الثاني) لمعالجة العمليات النقدية والتي لعبت دورا رئيسيا في وضع الأسس التقنية والإدارية لها وصولا إلى الانطلاق الرسمي لاستخدام بطاقة CIB (الفرع الثالث) التي أصبحت اليوم من أهم الأدوات المالية المستخدمة في المعاملات التجارية والمصرف

الفرع الأول: نشأة البطاقات البنكية في الجزائر

تعود أولى استعمال الموزعات الإلية للأوراق النقدية باستعمال البطاقات البنكية في الجزائر إلى سنة 1975 حيث تم تنصيب موزعين اثنين واشتغلا لفترة قصيرة[1] وبعد مدة ظهرت البطاقات البنكية لأول مرة بالجزائر سنة 1990 حيث اصدر القرض الشعبي الجزائري لزبائنه نوعين من البطاقات، بطاقة السحب التي تعمل على الموزعات الآلية التابعة لشركة البنك، تم انخرط البنك في شبكة ماستر كارد (master card) الدولية كقابل للتعامل بهذه البطاقة دون إصدارها[2]، ووصل اليوم إلى إصدار بطاقة فيزا الدولية ذات الرقابة الالكترونية وفق المعيار الدولي EMV[3]

من جهته بنك الفلاحة والتنمية الريفية قام بإصدار بطاقة سحب خاصة به موجهة لموظفيه الذين لهم حسابات بنكية على مستوى فروعه، أيضا بنك الجزائر الخارجي قام بإصدار بطاقات خاصة موجهة لشراء الوقود (بنزين) على مستوى محطات نفطال وذلك لتعويض وصولات البنزين

أيضا بريد الجزائر قام بإصدار بطاقات السحب الخاصة به والتي من خلالها يمكن لحاملي البطاقة سحب الأموال من الموزعات الإلية على كامل شبكته حيث وصل عدد هذه البطاقات لسنة 2010 إلى 7,5 مليون بطاقة [4]، وأخيرا اصدر البطاقة الذهبية للسحب والدفع بمعيار EMV، والتي يعمل توسيعها إلى كل صاحب حساب بريدي

---

[1]Lazreg Mohammed et goudih Djamel torqui . un essai d analyse sur l'utilisation de la carte électronique de retrait et de paiement interbancaire (cib) en Algérie . journal of economic . & Financial research . Oum elbouaghi university sixthissuel . décembre 2016 page 31

[2]د, صليح بونفلة . **النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية** دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة 1 الجزء1، سنة 2021 ص 98

[3]EMV: اختصارا ل **EUROPAY MASTER CARD VISA**، يعد من ابرز التقنيات المعتمدة لتامين عمليات الدفع الالكتروني حيث يعتمد على شريحة الكترونية ذكية مدمجة في البطاقة تقوم بانشاء رموز مشفرة عند كل معاملة، متاح عبر موقعhttp:/www,emvco,com/about/اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 10:05

[4]صليح بونفلة المرجع سابق، ص99

الفرع الثاني: نشأة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM

تعد شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك حجر الأساس في تطوير البنية التحتية للدفع الالكتروني في الجزائر حيث عملت على تحديث أنظمة الدفع وتعزيز استخدام وسائل الدفع الرقمية مما يساهم في تقليل الاعتماد على النقد وتحسين المعاملات المالية

أولا: تعريفها

هي مؤسسة جزائرية تأسست سنة 1995 متخصصة في إدارة وتطوير وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر[1]، إذ تعد شركة ذات أسهم وتأسست بمبادرة من 8 بنوك جزائرية هي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية _بنك التنمية المحلية _بنك الجزائر الخارجي _القرض الشعبي الجزائري _الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط _صندوق التعاون ألفلاحي _بنك البركة بالإضافة إلى بنك الجزائر[2]، بمبلغ رأسمال حولي 267مليون دج

ثانيا: جدول مساهمة البنوك في رأسمال الشركة

ساهمت مجموعة من البنوك الجزائرية في رأسمال الشركة بشكل متساوي حيث قدم كل من بنك CPA[3]، BADR[4]

---

[1] سمية عبابسة، **وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري**، الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6 جامعة أم البواقي، الجزائر، 351

[2] بورايو هاجر أميرة **واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر**، دراسة مقارنة لعينة من البنوك العمومية الجزائرية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة بليدة 2، العدد 18، 2018، ص 373

[3] CPA: اختصارا ل **CREDIT POPULAIRE DALGERIE** أو القرض الشعبي الجزائري وهو بنك عمومي تأسس سنة 1966 يقدم خدمات مالية متنوعة للإفراد والمؤسسات وتمويل الاقتصاد الوطني. متاح عبر موقع http://www.cpa.bank.dz/index.php اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 10:30

[4] BADR اختصارا ل **BANQUE DE LAGRICULTURE ET DU DEVLOPPEMENT RURAL** أو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مؤسسة مالية تأسست في 13 مارس 1982 تختص في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي والأنشطة المرتبطة به . انظر الموقع http://wwwbadrbank.dz اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 10:40

BEA[1], BNA[2]، CNEP[3], BDL[4] عددا قدره 36 سهما بلغت قيمتها 3.6 لكل بنك. ما يعكس تنسيقا استراتيجيا مشتركا بين هذه المؤسسات لإنجاح المشروع المرتبط ببطاقة الدفع الالكتروني CIB

في المقابل جاءت مساهمة بنك EL BARAKA بعدد 10 أسهم فقط بقيمة إجمالية تعادل 01، ما قد يفسر بعدة اعتبارات، منها طبيعة نشاطه المختلف عن البنوك التقليدية أو محدودية انخراطه في المشاريع المرتبطة بالتمويل غير التشاركي [5].

إذ تظهر هذه المعطيات توازنا في المساهمة بين البنوك العمومية مع مساهمة رمزية لبنك البركة

ثالثا: مهامها

تتمثل مهام شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك في:

- المشاركة في تنفيذ قواعد مشتركة بين المصارف لإدارة المنتجات المصرفية الالكترونية البيبنكية ودعم المصارف في إنشاء وتطوير المنتجات النقدية

[1] BEA: اختصارا ل **BANQUE EXTERIEUR DE LALGERIE**أو بنك الجزائر الخارجي. مؤسسة مالية عمومية جزائرية تأسست في أكتوبر 1967، تختص في تمويل المشاريع الكبرى وتقديم خدمات مصرفية متنوعة. انظر الموقع http://www.bea.dz/index.php/articl4اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 11:00

[2] BNA: اختصارا ل**BANQUE NATIONAL DALGERIE** أو البنك الوطني الجزائري، بنك عمومي تأسس في جوان 1966 يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية ويساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية الوطنية. متاح على http://www.bna.dz/fr/presentationاطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 11:07

[3] CNEP اختصارا ل **CAISSE NATIONAL DEPARGNE ET PREVOYANCE** أو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك عمومي تأسس سنة 1964 وبدا نشاطه رسميا سنة 1967 كصندوق متخصص في جمع مدخرات الأفراد وتمويل السكن وفي جوان 1997 تحول إلى بنك شامل يقوم بخدمات متنوعة، متاح عبر موقع http://www.cnep.banque.dz/fr/presentation يوم 18 ماي 2025 على الساعة 11:15

[4] BDL: اختصارا ل **BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL** أوبنك التنمية المحلية وهو بنك عمومي جزائري تأسس سنة 1985 يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية المحلية من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متاح عبر http://www.bdl.dz اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 11:32

[5] انظر الملحق صفحة98

- تنفيذ جميع الإجراءات التي تحكم تشغيل النظام المصرفي الالكتروني في مختلف مكوناته خاصة ما تعلق بتعزيز التحكم في التكنولوجيا
- الإشراف على إدارة وتسيير أجهزة الموزعات الآلية للنقد والشبابيك الآلية للبنوك (Dab[1] _ GAB[2]) وتخصيص بطاقات السحب البيبنكية وإنشاء محول للأعضاء باستخدام نظام التفويض الخاص بهم [3]
- تطوير وسائل الدفع
- المشاركة في التعريف بالمبادئ والقواعد الخاصة بعمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية وكذا وضع قوانين وأسس السير وأسعار المنتجات النقدية

رابعا: خدماتها

- تخصيص بطاقة CIB وطباعة الأرقام السرية (رمز PIN[4])
- الإشراف على عمليات: السحب من الموزعات والشبابيك الإلية * DAB GABعمليات الدفع عبر نهائيات الدفع TPE[5]، الدفع عبر الانترنت (التجارة الالكترونية
- منع الاحتيال وإدارة الدعاوى والمنازعات القضائية المتعلقة بالدفع الالكتروني
- إجراء عملية المقاصة بصفقات السحب بين المصارف وتامين تبادل النفقات المالية
- تطوير منصات أمنة لتسوية المعاملات بين البنوك [6]

[1] DAB: اختصارا لـ**DISTRIBUTEUR AUTOMATIQUE DE BILLET** ويعني الصراف الآلي لكنه يركز على توزيع النقود

[2] GAB: اختصارا لـ **GUICHET AUTOMATIQUE BANQAIRE** ويقصد به الصراف الآلي البنكي

[3] محمد المختار سمالي، عبد الله البحري، **واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر**، المجلد6 ،العدد2 جامعة تامنغست، الجزائر، 2021، ص 184

[4] رمز PIN: يعني **PERSONAL IDENTIFICATION NUMBER** وهو رمز رقمي سري يستخدم للتحقق من هوية الشخص وعادة ما يتكون من 4 إلى 6 أرقام

[5] TPE: يترجم لـ **TERMINAL PAIEMENT ELECTRONIQUE** أي جهاز الدفع الكتروني

[6] **محمد المختار ' سمالي عبد الله البحري**, نفس المرجع ' ص184

خامسا: مساهمة SATIM في تطوير بطاقة الدفع CIB:

ساهمت SATIM بشكل كبير في تحسين وتطوير بطاقات الدفع CIB منذ إطلاقها حيث قامت ب :

- إدخال تقنية الرقابة الالكترونية CHIP [1] مما زاد من مستوى الأمان مقارنة بالبطاقات التقليدية
- إتاحة الدفع الالكتروني عبر الانترنت: ذلك عبر تفعيل خدمات الشراء عبر الانترنت من خلال المواقع المتوافقة مع نظام CIB
- تعزيز نظام الحماية ضد الاحتيال: عبر تطوير أنظمة المراقبة والتحقق من الهوية أثناء المعاملات المالية

تضم الآن شركة SATIM 19بنكا منها 7 بنوك عمومية و11 بنك خاص إضافة إلى بريد الجزائر[2].

الفرع الثالث: إطلاق العمل ببطاقة الدفع CIB

رغم أن بطاقة CIB تم إطلاق العمل بها كبطاقة دفع لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي منذ سنة 2005 إلا أن هذه الأخيرة لم تلق رواجا كثيرا في المجتمع ويقي استعمالها محصور جدا بين فئة قليلة من الحاملين لها وفئة اقل من التجار حيث أن عدد البطاقات الصادرة في شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك إلى غاية 2015 يقدر ب 1142145 بطاقة، وهو رقم صغير جدا مقارنة بعدد بطاقات السحب المستعملة على مستوى الشبابيك الآلية لبريد الجزائر الذي وصل نهاية 2015 إلى07 مليون بطاقة[3]

---

[1] CHIP: **رقاقة الكترونية** مدمجة في بطاقة الدفع تستخدم لحماية البيانات وتوفير مستوى أمان أعلى من الشريط المغناطيسي. انظر موقع http://www.banque.france.fr a carte les . France de banque pucefanctionnement et securite تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 13:37

[2] انظر الملحق ص97

[3] صليح بونفلة، مرجع سابق، ص

أولا: بطاقة CIB من سنة 2007 إلى 2010

في سنة 2010/2007 بدأت بعض البنوك في إصدار البطاقات المصرفية ولكن استخدامها كان محدودا ولم تكن أجهزة الدفع منتشرة بالشكل الكافي

سنة 2016 وما بعدها شهدت الجزائر قفزة نوعية في استخدام وسائل الدفع حيث بدأت الحكومة والبنوك في تشجيع المواطنين والتجار على اعتماد الدفع مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد البطاقات المستخدمة, وقد تزامن إطلاق هذه الخدمة مع إطلاق الموقع الالكترونيbitakati .dz كبوابة مخصصة للتجار حاملي بطاقات CIB من اجل تمكينهم من اعتماد مواقعهم الالكترونية والحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية الانخراط في هذه الخدمة الموضوعة تحت تصرفهم من طرف بنوكهم

ثانيا: تطور بطاقات CIB من 2016 إلى 2023

شهدت بطاقة الدفع الالكتروني CIB في الجزائر تطورا ملحوظا في استخدامها خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2023، حيث عرفت هذه السنوات توسعا تدريجيا في إصدار البطاقات واعتمادها كوسيلة للدفع، مما يعكس التحول التدريجي نحو المعاملات المالية الرقمية[1]

وقد ساهمت عدة عوامل في هذا الانتشار من بينها دعم البنوك والمؤسسات المالية، وتزايد الاعتماد على خدمات الدفع الالكتروني.

[1] انظر الملحق ص98

المطلب الثاني:

ماهية بطاقة الدفع الالكتروني CIB

أصبحت التجارة الالكترونية ضرورة حتمية تفرض وجودها اليوم على جميع الدول والمؤسسات في العالم. فبفضل ذلك أدركت الجزائر ضرورة تبني نظام الدفع الالكتروني باعتباره حجر الزاوية في التجارة الالكترونية،[1]كما تبنت الجزائر نظام الدفع الالكتروني في 04 أكتوبر 2016 باستخدام البطاقة البيبنكية إلا أن هذه الخدمة تحتاج إلى تقبل من طرف التجار والمستهلكين الجزائريين.

وتهدف هذه الدراسة إلى وضع جملة من التعاريف الخاصة بالبطاقة البنكية CIB وعناصرها وخصائصها المتنوعة وتمييز بطاقة الدفع CIB عن غيرها من البطاقات

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع CIB

نظرا لحداثة بطاقة الدفع الإلكتروني فإنه من الصعب إيجاد تعريف موّحد لها، فتعددت التعريفات بشأنها وهذا لتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى، وذلك راجع إلى تعدد الخصائص التي تتمتع بها.

وعليه سنقوم بدراسة تعريف وخصائص بطاقة CIB ثم تمييزها عن باقي وسائل الدفع الحديثة الأخرى.

[1] **التجارة الالكترونية:** هي بمثابة لغة عالمية جديدة لمختلف الاقتصاديات، فاتساع رقعة استعمال الانترنت بين مختلف أوساط فئات المجتمع وتعد من الظواهر الحديثة والتي تمكنت في فترة وجيزة من الانتشار والنمو والتحول إلى احد أهم معالم الاقتصاد الجديد انظر إلى المذكرة تباني امال دمريمد سعدة، **واقع ومستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة 08 ماي 1945

أولا: التعريف اللغوي

بطاقة: البطاقة على وزن كتابة جاء في لسان العرب وهي رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه, إن كان عينا فوزنه أو عدده, وان كان متاعا فقيمته[1]

CIB: اختصار فرنسي ل carte interbancaire أي بطاقة مصرفية بنكية تدل على أن البطاقة تستخدم ضمن شبكة من البنوك وليست حكرا على بنك واحد[2]

لدى مختلف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من خلال رمزها المتمثل في تعددية البنوك تحتوي هذه البطاقة على وحدة معالجة تسمى الشريحة أو البطاقة الذكية التي تمنح للعمليات

ثانيا: التعريف التقني

يقصد بها كل أساس أو دعامة مادية مزود (serigrafia)[3]مساحة ممغنطة (microprocessor)[4]مستقل عن الصانع المشخص والبنك المصدر, هي بطاقة من اجل الدفع والسحب في آن واحد، وتستخدم هذه البطاقة البنكية أكثر أمانا، كما أنها تسلم وفقا لطلب العميل ذي حساب بنكي، وتسمح لصحبها بالإضافة إلى الخدمات المقدمة من طرف البنوك تسديد فواتير المشتريات والخدمات على مستوى جهاز الدفع الالكتروني، تم إطلاق الدفع عن طريق البطاقة البنكية CIB رسميا في 04 أكتوبر 2016 ويمكن لحاملي البطاقات والبنكية CIB دفع الفواتير والخدمات لدى مواقع التجارة الالكترونية المصادق عليها، أن إطلاق هذه الوسيلة الجديدة للدفع كان مصحوبا بإطلاق موقع الكتروني BITAKATI.DZ حيث يعتبر هذا الأخير بوابة مخصصة لحاملي البطاقات

---

[1] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، دار المعارف، 2016/10/18، المعاجم والقواميس

[2] موقع http://www.bitakati.dz اطلع عليه يوم 19 مارس 2025 على الساعة 23:27

[3] SERIGRAFIA **الطباعة الحريرية** وهي تقنية الطباعة التي تستخدم فيها شبكة من الحرير أو البوليستر أو غيره من الشبكات المحبوكة لدعم في حجب الحبر للحصول على الصورة المطلوبة. انظر إلى ملخص حول الطباعة الحريرية(طباعة الشاشة الحريرية),ص 10

[4] MICROPROCESSEUR **المعالج الدقيق** هو نوع السائد من المعالجات الكمبيوتر الحديثة، وهو يجمع بين عناصر وحدة المعالجة المركزية ووظيفتها في دائرة مكتملة واحدة أو عدد قليل من الدوائر المتكاملة المتصلة، انظر إلى الموقع http://ibm.com اطلع عليه يوم 18 ماي2025، على الساعة 12:00

والتجار حيث يمكنهم الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل الدفع CIB الموضوعة تحت تصرفهم من طرف بنوكهم.[1]

من جهة أخرى بطاقة الدفع البيبنكية CIB هي بطاقة الكترونية محلية للدفع والسحب ما بين البنوك، تصدرها البنوك الجزائرية المنخرطة في الشبكة المالية بين البنوك ورغم الأهمية القصوى لاستخدام هذه البطاقة، في ظل الانتشار الواسع لوسائل الدفع الالكتروني على المستوى العالمي إلا أن انتشار استعمال هذه البطاقة في الجزائر لازال محصورا جدا، وفي غياب النصوص التشريعية التي تنظم العمل بهذه البطاقة وتضبط العلاقات بين مختلف أطرافها.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي

اختلفت وتعددت تعريفات الفقهاء للبطاقة البنكية الالكترونية بشكل عام، بحسب المجال أو التخصص كما اختلفت التعريفات أيضا بالنظر إلى البطاقة من جهة الشكل أو الخدمات أو المزايا التي تقدمها البطاقة.

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها:" مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع[3]."

و**قد عرفتها الدكتورة سميحة** القليوبي على أنها:" عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحلات

[1] شايب محمد,مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مدى **الجاهزية الالكترونية للعملاء في البنوك وبريد الجزائر تمديد بطاقة CIB,GOLD**، المجلة08، العدد01، جوان 2014، ص424

[2] بورايو هاجر اميرة، مرجع سابق، ص3

[3] رضوان غنمي، **بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي**، مجمع الفقه الإسلامي، العدد 07، جزء 01، ص404

التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة[1] ."

رابعا: التعريف المصرفي

يمكن تعريفها في المجال المصرفي بأنها:" عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات اتجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة هذه السلع أو الخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة استنادا على الشروط المتفق عليه"[2].

ومن جهة مصرفية أخرى عرفتها كالأتي :" هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات, مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الإفراد والتجار والبنوك، كبديل على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة, على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع, ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها باسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات"[3].

خامسا: التعريف القانوني

يمكن تعريفها أيضا على أنها بطاقة مصنعة عل بشكل معين ووفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لفئة معينة يستعاض عنها الوفاء بدل النقود، وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها.

وقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع بموجب المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل بالقانون 05/02 بقوله " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال ."

---

[1] سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة 04، القاهرة، 2005، ص547

[2] احمد منصور محرز،**القانون التجاري، عمليات المصارف–الإفلاس–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص43

[3] احمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على السلطات البنك المركزي**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص18

وبموجب نفس المادة عرف بطاقة السحب" تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال[1]

أشارت المادة 69 من القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض إلى البطاقات البنكية عند حديثها عن وسائل الدفع حيث جاء في نص المادة " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[2] "

كما عرفها القانون التجاري أيضا المعدل والمتمم بموجب 05/02 الصادر سنة 2005 على أنها " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانون أو تسمح لصاحبها سحب أو تحويل أموال" وعليه فالمشرع الجزائري حدد الجهة المؤهلة قانونا لإصدار بطاقات الدفع وحصرها في البنوك والمؤسسات المالية.[3]

بطاقة CIB هي بطاقة الكترونية ذات استعمال شخصي مستندة على حساب بنكي صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في الجزائر عمومية أو خاصة، حيث أصدر بنك الجزائر بعد تعديل القانون التجاري الذي نص عل بطاقات الدفع ،ترك هذا الأخير المجال أمام التنظيم ليفسر كيفية التعامل بهذه الوسيلة الحديثة [4]، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام بنك الجزائر رقم 05/06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،الذي عرف وسيلة الدفع بأنها :"أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية". [5]

---

[1]المادة 543 مكرر 23، القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

[2]المادة 69 من القانون 11/03 المتعلق **بالنقد والقرض** رقم 52 بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم

[3]ماموني يمينة، بوفادن ليليا،**النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 9

[4]دعبوز سعاد، مرجع سابق، ص7

[5]ماموني يمينة، بوفادن ليليا، نفس المرجع،ص 09

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن البطاقات البنكية هي عبارة عن بطاقات ممغنطة يدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها، كما تستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات وتستعمل أيضا لسحب الأموال من الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الأوتوماتيكية للبنوك، كما تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات لدى التجار عن طريق نهائيات الدفع الالكترونية وتستخدم أيضا للدفع عن طريق الانترنت لدى التجار المنخرطين في الشبكة[1]

الفرع الثاني: عناصر بطاقة الدفع CIB

بطاقة CIB هي بطاقة ما بين البنوك، ويمكن التعرف عليها من خلال شعار CIB الخاص بالتداول بين البنوك والذي يتم طباعته عليها، كما يطبع أيضا شعار واسم البنك الذي اصدر البطاقة، كذلك فقد تم تجهيز البطاقة بمعالج صغير يسمى "شريحة" تدير وتؤمن معاملات الدفع, يسمح لحاملها المسمى "حامل البطاقة" بالدفع مقابل المشتريات من مختلف شركات البيع بالتجزئة مثل الفنادق والمطاعم والمتاجر والصيدليات، ومنه فهي أداة دفع وسحب داخلية بين البنوك يتم قبولها من قبل التجار المنتسبين إلى الشبكة المصرفية الالكترونية بين البنوك وعلى جميع أجهزة الصراف الآلي المثبتة على الأراضي الوطنية (SATIM) [2]

كما تتشابه معظم البطاقات البنكية الالكترونية من ناحية الشكل, وتختلف من ناحية الخدمات أو العمليات التي تقدمها, غير أن بطاقة الدفع "CIB"، تتكون من 10 عناصر أساسية هي:

- شعار مؤسسة الإصدار وصاحب البطاقة
- شعار البيبنكية "CIB"
- تاريخ نهاية الصلاحية

[1] بورايو هاجر امينة، المرجع السابق، ص4

[2] Refafa brahim, la monétique en Algérie, dévloppement et perspectives, journal d'etudes en économie et management. Volume 03 ،numéro 06, université Dr moulay T, saida, (algerie),décembre 2020, page 302

- اسم ولقب الزبون
- الشريحة العنصر الأساسي لحماية النظام
- رقم البطاقة
- لوحة الإمضاء
- عنوان مؤسسة الإصدار
- رقم الشفرة البصرية
- الشريط المغنطيسي[1]

إذن بطاقة الدفع البيبنكية "CIB" هي بطاقة الكترونية, ذات استعمال شخصي مستندة إلى حساب بنكي، صادرة عن احد البنوك المعتمدة في الجزائر، عمومية أو خاصة، تستخدم على جميع شبكة CIB، شبكة النقد الآلي بين البنوك، أي هي بطاقة محلية ولا تستخدم في الخارج.

وحسب العقد النموذجي المبرم بين البنك وحامل البطاقة، هناك نوعان من بطاقات الدفع ضمن البطاقة البيبنكية CIB البطاقة الكلاسيكية والبطاقة الذهبية [2]

الفرع الثالث: خصائص بطاقة الدفع CIB

لدى البطاقة الدفع CIB مجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا: الخصائص المتعلقة باستعمال بطاقة الدفع CIB

1- تعبر عن قيمة النقدية المخزون، أي أن هذه البطاقة قادرة على تخزين نقد الكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلى البنك.

[1] انظر الملحق ص99

[2] صليح بونفلة، المرجع السابق، ص499

رقم الشفرة البصرية: وهو03 أرقام الأخيرة الظاهرة على لوحة الإمضاء للبطاقة، عنصر إضافي لتامين الدفع عن بعد انظر إلى الموقع https://www.gie-monétique.dz/

2- تساعد على تخفيض عدد البطاقات التي يحملها كل شخص، فهي تلعب دور بطاقة الائتمان وكذلك بطاقة الصرف.

3- تمثل أفضل حماية ضد التزوير وسوء الاستغلال، إذ أن المعلومات التي توجد عليها مشفرة بحيث تستطيع أجهزة قراءة البطاقات التأكد من أن هذه البطاقة أصلية من خلال التوقيع الرقمي المشفر والمخزن في معالج البطاقة.

4- انخفاض نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي لهذه البطاقات عند تمريرها عن القارئ، حيث تصل هذه النسبة 100 خطا لكل مليون معاملة، مقابل 250 خطا لكل مليون معاملة بالنسبة للبطاقات الأخرى[1]

5-هي عبارة عن كمبيوتر متنقل للعميل لانها تحتوي على سجل جميعا لمعلومات الشخصية المتمثلة في الاسم والعنوان ،اسم المصرف، أسلوب الصرف ،المبلغ المنصرف، تاريخ حياة العميل المصرفية، كما يمكن لهذه البطاقات تخزين أكثر من 100 ضعف من المعلومات مقارنة بالبطاقات البلاستيكية الأخرى.[2]

ثانيا: الخصائص القانونية المتعلقة ببطاقة الدفع CIB

1- بطاقة CIB بطاقة ائتمان ووفاء:

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني CIB أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت فهي أداة وفاء لان حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته، من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات والخدمات، كما أنها أسهل واضمن من الشيكات مثلا واقل عرضة للسرقة والضياع.

[1] السايس ابتسام، نبلي صفاء، **وسائل الدفع في التجارة الالكترونية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص37

[2] توايمية ديانة ملاك، **دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية**، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة، الجزائر ،،ص15

2-عدم خضوع بطاقة الدفع CIB للتنظيم القانوني الخاص:

من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني، الذي يترتب عليه جمودها حيث يخضع لقوالب تشريعية من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية وبوجه خاص في مجال العمليات المصرفية فالبطاقة الدفع تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، حيث أن المشرع لن يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء.

3-انخفاض تكاليف التعامل بالبطاقة:

رأت البنوك في الوفاء الالكتروني [1]بواسطة البطاقة وسيلة لخفض نفقاتها بصفة عامة ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة، ويأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتبعية إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة. [2]

4-بطاقة الدفع CIB بطاقة شخصية:

تعد بطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة شخصية غير قابلة للتداول،أي لا يمكن استعمالها إلا منطرف حاملها، فهي تحتوي على معلومات متعلقة بحامل البطاقة، وهي معلومات غير مرئية على وجه البطاقة تكون مخّزنة في شريط مغناطيسي، حيث لا يمكن للغير استعمالها فهي تحقق الأمان لحاملها ولها الحق في إيقافها أو إلغائها في حالة السرقة أو الضياع.

5-الطابع الدولي لبطاقة الدفعCIB :

نقصد بالطابع الدولي لبطاقة الدفع الإلكتروني أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول ،حيث يتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين

[1] **الوفاء الالكتروني:** تلك الوسائل التقليدية البديلة يتم بها وفاء الدين والالتزامات عن طريق التقنية الالكترونية، يتم تحديثها أو تطويرها مثل الأوراق التجاري. انظر مجلة بحمادي الشريف, خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية, المجلد الأول, العدد السابع,2017, ص 133

[2] زرقان هشام، **النظام القانوني لبطاقات الدفع**، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 16/15

المستخدمين من كل أنحاء العالم ،وذلك بانخراط البنوك في منظمات عالمية متخصصة في إنشاء ورعاية هذه البطاقات، تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جّراء استخدامها. [1]

الفرع الرابع: تمييز بطاقة الدفع CIB عن غيرها من البطاقات

قبل الحديث عن تمييز بطاقة الدفع البيبنكية عن غيرها من البطاقات المستعملة في الجزائر، بجدر بنا الحديث عن أهم أنواع هذه البطاقات، حسب ما يقسمها الفقه أو التشريع. أن المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 23 ذكر أنواع من البطاقات البنكية هي بطاقة الدفع وبطاقة السحب، وبطاقة الائتمان ،ذكرتها مختلف التشريعات العربية أو الغربية.

لقد قسم النظام 751/2015 المتعلق بعمولات التبادل لعمليات الدفع المرتبطة بالبطاقة، الصادر عن البرلمان الأوروبي البطاقات البيبنكية إلى أربع فئات وهي (بطاقات الخصم، البطاقات التجارية، بطاقات الائتمان، البطاقات مسبقة الدفع) واوجب على مصدري البطاقات بكامل الاتحاد الأوروبي ضرورة إبراز فئة البطاقة التي تنتمي إليها على الوجه الأمامي للبطاقة، نعرف بإيجاز كل نوع من أنواع البطاقات البنكية [2]:

أولا: أنواع بطاقات الدفع

1- بطاقة الخصم: وتعرف على أنها بطاقة دفع، حيث يتم خصم المبالغ من حساب الحامل خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من توقيت إجراء العملية، وهي ما يمكن تسميته ببطاقة الخصم الفوري أو بطاقة الترخيص المطلق.

2-البطاقة التجارية: وهي البطاقات التي تستعمل لغرض تسوية مصاريف مهنية، حيث يتم الخصم من حساب الشركة، مثل البطاقات المهنية أو بطاقات الشركات[3]

[1] ماموني يمينة, بوفادن ليليا، مرجع سابق، ص12

[2] حسب نص الفقرة 17 من ديباجة النظام الأوروبي, 751/2015

[3] انظر للموقع WWW.LEGIFRANCE.GOUV.FR اطلع عليه يوم 18 ماي 2025, على الساعة 22:05

3-بطاقة الائتمان: حسب النظام الأوروبي السابق الذكر، بطاقة القرض هي بطاقة حيث تخصم المبالغ بطريقة مؤجلة من حساب الحامل، وذلك بفائدة أو بدون فائدة، وبالتالي هذه من البطاقات تضم إضافة إلى بطاقة الائتمان المعروفة.

4- البطاقة مسبقة الدفع: وتعرف على أنها البطاقة التي تسمح برصد أو بحمل مبلغ محدد من النقود، مثل بطاقات الهدايا أو البطاقات القابلة للشحن وبالعودة إلى بطاقة الدفع البيبنكية، نجد أن العمليات التي تقوم بها هذه البطاقة قد نصت عليها المادة الثانية من عقد الحامل وهي :

-سحب النقود من الموزعات الإلية للنقود والشبابيك الإلية للبنوك، التابعة لمختلف الوكالات البنكية للبنوك المعتمدة في الجزائر والمنظمة لشبكة النقد الآلي بين البنوك بما في ذلك الموزعات الآلية لبريد الجزائر.

- الدفع عن قرب لتخليص مستحقات السلع والخدمات، لدى التجار المعتمدين لدى البنوك والمنخرطين في شبكة النقد الآلي بين البنوك

كما تمت إضافة خدمة الدفع عن طريق الانترنت لتخليص مستحقات السلع والخدمات المقتنية عبر المواقع التجارية للشبكة وللشركات المعتمدين لدى شبكة CIB غير أن هذه الخدمة غير واردة ضمن العقود النموذجية المنظمة لحقوق والتزامات مختلف الأطراف أثناء التعامل بهذه البطاقة.[1]

ثانيا: تمييز بطاقة الدفع CIB بما يشابهها من المصطلحات

1- تمييز بين بطاقة الدفع CIB والشيك الالكتروني :

يقوم التشابه بين بطاقة الدفع البيبنكية والشيك الالكتروني في كونهما وسيلة نقل مديونية من شخص لأخر وكذلك يتم تعامل المصرف بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون عبر شبكة الانترنت, وذلك من خلال التوقيع الالكتروني ومع ذلك تبقى الفروقات أو الاختلاف بينهما في العديد من النقاط منها :

[1] صليح بونفلة, المرجع السابق, ص ص 497- 498

أ- البيانات الواردة في الشيك الالكتروني[1] وبقية الأوراق التجارية إلزامية, ينبغي أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف في حين لا يوجد مثل تلك البيانات في بطاقات الدفع البيبنكية ولذلك تكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأحكام الأوراق التجارية (قانون المصرف)

ب- بطاقة الدفع البيبنكية تقوم على ثلاث أطراف هي: التاجر وحامل البطاقة والمصرف (مصدر البطاقة), فالمصرف يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة, بمعنى التزام مصدر البطاقة بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات، أما في الشيك الالكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما: المستفيد والمدين وهو الساحب، وينحصر دور الطرف الثالث المسحوب عليه (المصرف) في كونه وكيلا عن المدين دون أن يكون ملتزما بالدفع عنه، إذ يكون الساحب دائنا للمصرف دائما، إلا في حالة اعتماد السحب المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف

ج- تصدر بطاقات الدفع البيبنكية عادة من البنوك[2] والمؤسسات المالية الكبيرة المرخص لها قانونا، كما تصدر أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى إذ يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها، في حين أن الشيك الإلكتروني لا يصدر إلا من مصرف مرخص له بإصدار مثل هذه الشيكات.

[1] **الشيك الالكتروني:** هو نسخة رقمية من الشيك الورقي تستخدم لإجراء المدفوعات عبر الانترنت أو من خلال الوسائل الالكترونية, ويتم فيها خصم الأموال مباشرة من حساب مصرفي وإيداعها في حساب المستفيد, انظر إلى الموقع https://www.nacha.org اطلع عليه يوم 18ماي 2025 على الساعة 22:05

[2] **البنوك** :هي مؤسسات مالية تقدم مجموعة واسعة ومتنوعة من الخدمات المالية الشاملة بهدف تنمية اقتصاد الدول والحفاظ على مدخرات الأفراد والمؤسسات وظيفتها توفير الاستثمار وإدارة الأموال والتمويل. انظر للموقع https://diyarek.com اطلع عليه يوم18 ماي 2025 على الساعة 22:20

2-بطاقات الدفع البيبنكية والنقود الالكترونية

رغم التشابه بين بطاقات الدفع CIB والنقود الالكترونية[1] المخزنة على البطاقات الذكية سواء من حيث الشكل: إذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني" Processeur-Micro" به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات

أو من حيث الاستعمال: إذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي، أي في نقاط البيع، وفي العالم الافتراضي، أي عبر شبكة الانترنت، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع.

إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط أهمها:

أ- ترتبط بطاقات الدفع بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي، ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.

ب_يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة، وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها، أما بطاقات الدفع لا تحمل بالقيم النقدية، ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد[2].

[1] **النقود الالكترونية:** هي شكل من أشكال المال موجود في شكل رقمي فقط, وتستخدم لإجراء المدفوعات والمعاملات عبر الانترنت أو من خلال الأجهزة الالكترونية دون الحاجة إلى التعامل بالنقود الورقية أو المعدنية, انظر للموقع https://www.cbe.org . اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 22:25

[2] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 24،23

المطلب الثالث:

أنواع بطاقة الدفع الالكترونيCIB

تختلف بطاقات الدفع CIB حسب المزايا والخدمات التي تقدمها لحامليها حيث توجد انواع متعددة تلبي احتياجات العملاء وفقا لمتطلباتهم المالية، ومن بين هذه البطاقات، نجد البطاقة الكلاسيكية(الفرع الأول) التي تعتبر الخيار الأساسي للمستخدمين العاديين. والبطاقة الذهبية (الفرع الثاني) التي توفر مزايا إضافية لحامليها

في هذا المطلب سنسلط الضوء على هاذين النوعين مع توضيح خصائص كل منهما ومدى أهميتهما في تسهيل العمليات المالية اليومية

الفرع الأول: البطاقة الكلاسيكية CIB CLASSIQUE

تعد البطاقة البنكية الكلاسيكية CIB classique[1] واحدة من أكثر البطاقات استخداما في الجزائر، حيث توفر لحامليها إمكانية إجراء عمليات السحب والدفع بطريقة أمنة وسريعة داخل البلاد، إذ تعتمد هذه البطاقة على شبكة الدفع الالكتروني الوطنية مما يسمح للمستخدمين بإجراء معاملاتهم دون الحاجة إلى حمل النقود وبالتالي تعزيز الأمان والراحة في التعاملات المالية

أولا: مفهومها

هي بطاقة دفع الكترونية تصدرها مختلف البنوك الجزائرية الجزائرية المرتبطة بشبكة الدفع مابين البنوك SATIM مما يسمح للمستخدمين بإجراء عمليات السحب النقدي من أجهزة الصراف الآليDAB والدفع عبر أجهزة الدفع الالكتروني TPE وكذلك الدفع عبر الانترنت وتستخدم وفق معايير وشروط تحددها البنوك[2]

[1] انظر الملحق ص 100

[2] عبد الهادي مسعود، لخضر لعروس، **تقسيم واقع التجارة الالكترونية واستعمالات البطاقات الالكترونية بالجزائر**، العدد2، جامعة الاغواط، 2017، ص320

هي بطاقة يمكن من خلالها القيام بعمليات الدفع والسحب عبر كامل الشبكة، تقدم لزبائن البنوك بناءا على معايير يحددها كل بنك على حدة [1]

وهي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، وتقدم وفق شروط يحددها البنك كمداخيل الزبائن وأهميتهم أو مواصفات أخرى[2]

ثانيا: مزاياها

تعد البطاقة الكلاسيكية وسيلة توفر لحاملها مزايا متعددة أهمها:

1-السحب النقدي: إمكانية سحب الأموال من جميع أجهزة الصراف الآلي DAB المتصلة بشبكة الدفع الوطنية إذا لم يكن يحدد الحد الأقصى للسحب اليومي يختلف من بنك لأخر، لكنه يتراوح عادة بين 50000دج و100.000دج يوميا

2-الدفع عبر أجهزة الدفع الالكتروني TPE: يمكن استخدام البطاقة للدفع المباشر في المؤسسات التي تعتمد الدفع الالكتروني ويختلف الحد الأقصى للدفع يختلف حسب البنك، لكنه عادة ما يكون 100,000دج[3]

3-الدفع عبر الانترنت: يمكن استخدام البطاقة لإجراء عمليات الشراء عبر الانترنت من خلال المواقع الجزائرية التي تدعم الدفع الالكتروني عادة الحد الأقصى للدفع عبر الانترنت يصل إلى 200.000دج أسبوعيا في بعض البنوك كبنك التنمية المحلية BDL[4]

4-خدمات إضافية: إمكانية الاطلاع على الرصيد من خلال أجهزة الصراف الآلي وتلقي إشعارات عبر الرسائل القصيرة SMS[5] عند تنفيذ العمليات المالية مما يوفر مستوى عال من الأمان بفضل الشريحة الذكية ورقم التعريف الشخصي PIN[6]

---

[1] عصام نجاح، صليح بونفلة، مرجع سابق، ص499

[2] سماح شعبور، مرجع سابق, ص 93

[3] انظر موقع http://www.bna.dz اطلع عليه يوم 21 ماي 2025 على الساعة 15:33

[4] انظر موقع http://WWW,BDL,DZ اطلع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 22:00

[5] SMS اختصار ل **SHORT MESSAGE SERVICE** أي خدمة الرسائل القصيرة

[6] BANQUE d'Algerié rapport annuel sur les systemes de paiement et reglement ،p 45/52

ثالثا: شروطها

للحصول على بطاقة CIB الكلاسيكية يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

_امتلاك حساب بنكي بالدينار الجزائري في البنك المصدر للبطاقة

_تقديم طلب رسمي للحصول على البطاقة وتوقيع العقد الخاص بها

_مدة صلاحيتها: تكون صالحة لمدة 3 سنوات. مع إمكانية التجديد عند انتهاء صلاحيتها[1]

(كل طلب إلغاء يتم تقديمه شهرين قبل تاريخ إنهاء صلاحيته)

_تجديدها: يكون تجديد البطاقة تلقائي إلا في حالة إلغاءها من طرف البنك[2]

_الدفع: يمكن إجراء ما يصل 10 عمليات دفع على محطات الدفع الالكتروني TPE 100.000دج في الأسبوع. وبالنسبة للدفع عبر الانترنت يمكن إجراء ما يصل إلى 10 عمليات دفع ب 200.000دج في الأسبوع

السحب يمكن إجراء سحب يصل 70000 دج في الأسبوع مع حد أقصى يصل إلى 5 عمليات في نفس الفترة

الجدول1: حجم إصدار بطاقة CIB الكلاسيكية

السنة:	2016	2017	2018	2019
العدد	387727	159725	1281291	1367749

المصدر:دعبوز سعاد، فرحي كريمة، واقع الدفع الالكتروني في الجزائر[3].

[1] انظر موقع http://WWW.BNA.DZ اطلع عليه يوم 17 ماي 2025 على الساعة 11:44

[2] متاح عبر موقع http://www.bna.dz اطلع عليه يوم 12 مارس 2025 على الساعة 12:45

[3] دعبوز سعاد، فرحي كريمة, **واقع الدفع الالكتروني في الجزائر**, مجلة الاقتصاد الجديد, المجلد 12, العدد4, الجزائر, 2021, ص81

الفرع الثاني: البطاقة الذهبية CIB GOLD

هي بطاقة دفع الكترونية متقدمة تصدرها البنوك الجزائرية. توفر لحامليها مزايا إضافية مقارنة بالبطاقة الكلاسيكية مع حدود سحب ودفع أعلى[1]

هي بطاقة دفع الكترونية متطورة مخصصة للعملاء الذين يحتاجون إلى حدود أعلى للسحب والدفع، بالإضافة إلى مزايا خاصة مقارنة بالبطاقة الكلاسيكية تصدرها مختلف البنوك الجزائرية وتتيح لمستخدميها إجراء عمليات مالية متعددة داخل الجزائر عبر شبكة الدفع الالكتروني الوطنية[2]

أولا: مزاياها

توفر بطاقة **CIB GOLD** العديد من المزايا لحاملها ' والتي يمكن عرضها فيمايلي:

1.السحب النقدي: ذلك أن إمكانية سحب الأموال من جميع أجهزة الصراف الآلي DAB المتصلة بشبكة الدفع الوطنية (الحد الأقصى للسحب يختلف حسب البنك المصدر)

2.الدفع الالكتروني :تمكن من إجراء عمليات الدفع عبر أجهزة الدفع الالكتروني TPE

وإجراء عمليات الشراء عبر الانترنت من خلال المواقع الجزائرية التي تدعم الدفع الالكتروني إلا أن الحد الأقصى للدفع يختلف بين البنوك

3.خدمات إضافية: يمكن الاطلاع على رصيد الحساب عبرة أجهزة الصراف الآلي

وتلقي إشعارات فورية عبر الرسائل النصية القصيرة حول العمليات المنجزة ورصيد الحساب[3].

[1] انظر الملحق ص 100

[2] شايب محمد، حمادي مراد، فرج الله أحلام، مرجع سابق، ص525

[3] BANQUE d'Algerié ،raooport annuel sur les systemes de paiement et de règlement,p54 /55

ثانيا: شروطها

للحصول على بطاقة CIB الذهبية، يجب استيفاء مجموعة من الشروط التي تتلخص فيما يلي:

_ امتلاك حساب بنكي لدى البنك المصدر

_ تقديم طلب للحصول على البطاقة وتوقيع العقد الخاص بها

_صلاحيتها: 3 سنوات قابلة للتجديد التلقائي

_تجديدها:يتم تجديدها عن طريق التجديد التلقائي[1]

(كل طلب فسخ يتم تقديمه شهرين قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها)

_تكاليف الإصدار وتجديد البطاقة بين البنوك إذ أن في بعض البنوك يتم إصدار وتجديد البطاقة مجانا[2]

الجدول 2: حجم إصدار بطاقة CIB الذهبية

السنة	2016	2017	2018	2019
العدد	303655	28773	220674	271035

المصدر: دعبوز سعاد, فرحي كريمة, واقع الدفع الالكتروني في الجزائر

[1] انظر موقع http://www.bna.dz اطلع عليه يوم 11 مارس 2025 على الساعة 15:54

[2] الأمان: تزود البطاقة بشريحة ذكية ورقم سري PIN

المبحث الثاني:

الإطار التشريعي لبطاقة الدفع الالكترونيCIB

مع تطور وسائل الدفع وخاصة البطاقات البيبنكية CIB التي أصبحت إحدى الأدوات الأساسية التي تسهل المعاملات المالية وتحد من التعامل النقدي المباشر، إذ أن استخدام هذه البطاقة يستوجب إطارا قانونيا ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بها .

في هذا المبحث سنسلط الضوء على الإطار القانوني المنظم لبطاقة الدفع CIB في الجزائر حيث سنتطرق في المطلب الأول الشروط الواجب توفرها لإصدار البطاقة، ثم نتطرق في لمطلب الثاني إلى كيفية إنشاء عقد بطاقة CIB وما يتضمنه من بنود تحكم العلاقة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة، وأخيرا نوضح في المطلب الثالث الحقوق والالتزامات المترتبة غلى على الإطراف المتعاملة بالبطاقة سواء البنوك المصدرة أو التجار أو العملاء وذلك في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها

المطلب الأول:

القوانين والتشريعات التي تنظم بطاقة الدفع CIB

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام البطاقات الدفع الالكتروني CIB في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على هذه البطاقات والرجوع القانوني لهذا النظام، حيث تعد تلك البطاقات نظاما جديدا في البيئة التجارية، انشاته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي تعتبر نوعا من الأنظمة القانونية [1]

كما عرف النظام المصرفي الجزائري بنهاية سنوات الثمانينات عدة إصلاحات عميقة وجوهرية كان لها الأثر الكبير في إعادة النظر في آليات عمله وطرق تسييره وذلك تماشيا مع التحولات المحلية والدولية التي عرفها الاقتصاد الجزائري في إطار التوجه نحو اقتصاد

[1] زرقان هشام, المرجع السابق, ص26

السوق، وكانت البداية مع قانون النقد والقرض 10/90، إلا انه وبعد عشرية من تبني هذا القانون لجأت السلطات النقدية في الجزائر إلى إجراء عدة تعديلات على هذا القانون وإصدار قوانين جديدة لتسيير الشاة المصرفي في الجزائر وتمثلت على الخصوص في الأمر 11/03 الذي الغي من خلاله قانون النقد والقرض 10/90، يأتي هذا المطلب لإلقاء الضوء على أهم الإصلاحات التي ميزت النظام المصرفي لبطاقة الدفع CIB من خلال الأمر 11/03 والقوانين الخاصة به [1]

الفرع الأول: الأمر 11/03 وإعادة صياغة القانون المصرفي:

إن نظام بطاقة الدفع الإلكتروني يتمثل في تحويل الأموال ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل يسمى بالعمليات المصرفية التي نصت عليها المادة 66 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض سالفة الذكر, يتضح من نص المادة أن ما تضمنته ليس تعريفا دقيقا للأعمال المصرفية فالمشرع الجزائري عرف كل نوع على حدى.

اعترف المشرع صراحة أن وسائل الدفع تعتبر عملية مصرفية ويتضح ذلك من خلال المادة 69 الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

يعتبر تعديل سنة 2003 صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري حيث ثم من خلاله آليات جديدة في تسيير الجهاز المصرفي وإلغاء قانون النقد والقرض 10/90 ومن أهداف الأمر 11/03 جاء هذا النص مباشرة بعد سلسلة المشاكل المالية التي عرفتها بعض المؤسسات المصرفية من بينها :

-السماح لبنك الجزائر بقيام بصلاحيته

-تدعيم التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في الميدان المالي

-توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخارات الجمهور

[1] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لأمر 10/90

من خلال السعي إلى تحقيق هذه الأهداف: يمكن اعتبار أن القانون 11/03 يعتبر خطوة تصحيحية للثغرات التي تضمنها قانون النقد والقرض 11/90 وفي نفس الوقت محاولة للتماشي مع المعطيات الجديدة، جاء ليدخل تغييرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري حسب المادتين 66 و 69 منه :

المادة66: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض, وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[1]

المادة 69: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، ثم تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 23-09 من النقد والقرض المؤرخ في 21 جوان 2023" [2]الذي يهدف إلى إصلاح المنظومة البنكية والمصرفية كما يعزز دور بنك الجزائر ويشدد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

-كما يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة وقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة لوسائل الدفع. [3]

الفرع الثاني: القانون المنظم 07/01 المتعلق بالنظام المصرفي

تنظيم07/01 هو تنظيم صادر عن بنك الجزائر في 06 جانفي 200, وهو يخص الدفوعات الالكترونية ووسائل الدفع الحديثة في الجزائر.

هذا التنظيم يهدف إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي لتنظيم العمليات المالية الالكترونية في البلاد, بما في ذلك الدفع عبر بطاقات الدفع مثل بطاقة CIB، كما الهدف الأساسي لهذا التنظيم هو العمليات المالية التي تتم عبر وسائل الدفع الالكترونية، وضمان

[1]المادة 66 من النظام المصرفي الجزائري من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والصرف

[2]المادة 69 من النظام المصرفي الجزائري من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والصرف

[3]عمراني مصطفى، **القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص142

أمان المعاملات وحماية حقوق المستهلك، وكذلك حماية المؤسسات المالية من مخاطر الاحتيال والتلاعب.[1]

أولا: علاقة تنظيم 07/01 ببطاقة الدفعCIB

بطاقة الدفع CIB، بما أنها وسيلة دفع الكترونية تخضع لجميع الأحكام التي ينص عليها تنظيم 07/01 هذا يشمل ضمان :

.أمان المعاملات التي تتم باستخدام بطاقة CIB

. مكافحة الاحتيال والتأكد من أن جميع المعاملات التي تتم باستخدام بطاقة CIB تكون محمية ضد التلاعب

.التخزين الأمن للبيانات وحفظ السجلات الخاصة بجميع المعاملات

. حماية حقوق المستهلك وضمان الشفافية في المعاملات المالية التي تتم باستخدام البطاقة

ثانيا: التطبيق العملي:

في الواقع التنظيم يشجع على تبني احدث التقنيات الأمنية لضمان سلامة العمليات، على سبيل المثال :

عند استخدام بطاقة CIB في التجارة الالكترونية، يتم استخدام تقنيات التوثيق الثنائي، بحيث يتعين على المستخدم إدخال رمز PIN ثم تأكيد المعاملة عبر رسالة نصية أو تطبيقات تحقق إضافية.5

الفرع الثالث:القانون المنظم 16/02 المتعلق بالنظام المصرفي

تنظيم 16/02 هو تنظيم صادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1مارس2016، ويختص بتنظيم عمليات الدفع الالكتروني في الجزائر كما يهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الإطار

[1] تنظيم بنك الجزائر رقم 07/01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق **بالقواعد المطبقة بالعمليات المتعلقة بالعملة الصعبة والعملة القابلة للتحويل**، الجريدة الرسمية، العدد 12 ,2007

القانوني والتقني للممارسات المصرفية الحديثة وضمان أمان المعاملات الالكترونية، بما في ذلك استخدام بطاقات الدفع مثل CIB، يتناول التنظيم دور المؤسسات المالية في تسهيل هذه العمليات وضمان الحماية اللازمة للمستهلكين, يهدف هذا التنظيم إلى توفير إطار قانوني شامل لتفعيل المدفوعات الالكترونية في الجزائر، وضمان أمان المعاملات المالية وتنظيم عمليات الدفع باستخدام الوسائل الالكترونية بما في ذلك بطاقات الدفع CIB كما يسعى إلى تسهيل التجارة.[1]

علاقة تنظيم 16/02 ببطاقة الدفع CIB

بطاقة CIB كونها وسيلة دفع الكترونية، تخضع بشكل كامل لإحكام تنظيم 16/02 ويترتب على ذلك أن البنوك المصدرة لهذه البطاقة يجب أن تلتزم بالتالي :

إجراء الأمان:حماية بيانات المستخدم من التسريب أو الاحتيال باستخدام تقنيات تشفير وأنظمة التوثيق المتقدمة.

مراقبة المعاملات: التأكد من أن المعاملات التي تتم باستخدام بطاقة CIB يتم مراقبتها بشكل دقيق للكشف عن أي نشاط غير قانوني أو مشبوه.

حماية حقوق المستهلك: ضمان أن العميل على دراية كاملة بالشروط والرسوم، بالإضافة إلى حماية البيانات الشخصية له.

الامتثال للرقابة: ضرورة التزام البنوك بمراقبة بنك الجزائر لضمان تنفيذ كافة التشريعات المنصوص عليها.

الفرع الرابع: تنظيم بطاقة الدفع CIB بالنسبة للتشريعات الأخرى

وتناول المشرع وسائل الدفع الإلكتروني من بينها بطاقة الدفع CIB في القانون التجاري الجزائري، فقد عرف بطاقة لدفع في المادة 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 كما

[1] تنظيم بنك الجزائر، رقم 16-02 المؤرخ في 21 جوان 2016 **المتعلق بعمليات الدفع الالكتروني**، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2016

ذكرنا سابقا، كما أنه بصدور الأمر 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب2، وفي مادته الثالثة استعمل المشرع صراحة عبارة « وسائل الدفع الإلكترونية » واعتبرها من إجراءات الوقائية من مكافحة التهريب[1]

وأشار أيضا في القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى طرق الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 27 منه، فالدفع يكون إلكترونيا من خلال منصات مخصصة لهذا الغرض ومنشأة من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر.

نستنتج مما سبق عند محاولة البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع CIBأنها وسيلة مستحدثة في نظر المشرع الجزائري، باعتبارها وسيلة دفع لعمليات مصرفية وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الأمر 11_03، واعتبارها أيضًا أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية (السفتجة، الشيك....).[2]

كما أنه لازال ينظر إلى وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بتفكير الوسائل التقليدية حيث لم يصدر ليومنا هذا قانون خاص ببطاقة الدفع الإلكتروني لتبقى الجزائر من الدول المتخلفة في استعمال هذا النوع من البطاقات على الرغم من توفرها على خدمات الكترونية متطورة وسريعة[3].

المطلب الثاني:

إنشاء عقد بطاقة الدفعCIB

تعد بطاقات الدفع البيبنكية **CIB** وسيلة من وسائل الدفع الحديثة وتقوم البطاقة على ثلاث علاقات تعاقدية مستقلة عن بعضها البعض وتتمحور تلك العلاقات بين مصدر

[1]أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر بتاريخ 25 اوت 2005

[2] ليندة عبدالله، **النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني**، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2006، ص39

[3]صباح عبد الرحيم، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18/05**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018، ص 44

البطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبلها وتنشا هذه الأخيرة بموجب عقد والعقد محل الدراسة هو عقد الانضمام الذي ينظم العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة.

والهدف من وراء هذه الدراسة هو تحديد إنشاء وتعاقد لعقد بطاقة الدفع البيبنكية CIB من خلال التطرق لانعقاد العقد بين المصدر والحامل (الفرع الأول) وعقد التاجر(الفرع الثاني) وأطراف العقد(الفرع الثالث)

الفرع الأول: إنشاء العقد الخاص ببطاقة الدفع CIB

يعتبر عقد الانضمام الأساس الأول الذي يقوم عليه نظام الدفع بالبطاقة البيبنكية CIB ويكون بين شخصين الأول عادة ما يكون نفسه البنك ،إما الشخص الثاني فهو ما اصطلح عليه بحامل البطاقة في حالة إبرام العقد، بحيث تظهر العلاقة التي تربط الحامل بالبنك أساسها عقد الانضمام (Le contrat titulaire)[1]، ويكون عادة في صورة إذعان "Le contrat d'adhésion، علما أن الأركان الأساسية لوجود هذا العقد هي: التراضي، المحل، السبب ويظهر أن كل من المحل والسبب لا يشكلان خصوصية في عقد حامل البطاقة حيث يخضعان لأحكام القواعد العامة المعمول بها في العقود الكلاسيكية.[2] كما اعتبر الفقه أيضا أن معظم العقود البنكية المحررة في شكل نماذج معدة سابقا من طرف البنك تعد من عقود الإذعان لتعذر مناقشة الشروط الجوهرية في العقد، وما على التعاقد إلا القبول بهذه الشروط جملة أو رفضها جملة، ومن ثم رفض التعاقد، فشرط الرضا هنا موجود، لكن يكاد أنيكون الحامل مكره عليه، غير أن هذا الإكراه ليس هو الإكراه المرفوض في عيوب الرضا، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر منها نفسية[3].

---

[1] LE CONTRAT TITULAIRE **عقد الانضمام** وهو العقد الذي يربط بين مصدر البطاقة وحاملها وهو عقد محدد، تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة، وعلى التزام الجهة المصدرة بضمان الوفاء بمشتريات الحامل من خلال اعتماد مخصص له باعتبارها مدينة للتاجر، انظر بيار اميل طوبيا، **بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها**، بيروت، 2000، ص42

[2] دواجي عمر، **طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان**، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران2، ص23

[3] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص 25

ثم أن حامل البطاقة واقعيا لا يمكنه رفض التعاقد حتى وإن كانت بنود العقد محددة مسبقا من طرف البنك، وذلك لحاجته لهذه الخدمة، من جهة، كما أن كل البنوك في الجزائر تعتمد نفس النموذج كعقد بين الحامل والبنك لبطاقة الدفع البيبنكية CIB من جهة أخرى[1].

وقد جاء تعريف عقد الإذعان في المادة 70 من القانون المدني كما يلي"**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها**". [2]**كما جاء تعريف عقد الإذعان في نص المادة 03 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه**"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه[3]."

من جهة أخرى، لا يعتبر إعلان البنك الموجه للمواطنين أصحاب الحسابات البنكية، من أجل إبرام عقد بطاقة الدفع البنكيةCIB، ويتم إبرام هذا العقد بطريقتين إما أن يقوم البنك بإعداد وتوزيع نماذج مخصصة لطلب البطاقة وهذا العمل يكيف على انه دعوة للتعاقد، والإيجاب هو تعبئة الطلب وتوقيعه من طرف الحامل، أما القبول فهو متروك للبنك المصدر للبطاقة، حيث يدرس الطلب ليأخذ القرار بمنح أو رفض إصدار البطاقة بعد موافقته وإمضاء العقد هو الآخر، وهذا حسب نص المادة 02 من عقد الحامل وهذه تبين أن البنك يمكن أن يرفض التعاقد مع الحامل رغم أنه هو من وضع شروط العقد، ويكون هذا الرفض بناء على اعتبارات شخصية، أما الطريقة الثانية فهي أن يقوم البنك بإرسال البطاقة مع النموذج المطبوع الذي يحدد الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها للراغبين في الحصول على البطاقة، وهذا العمل يعد إيجابا من طرف البنك والقبول هو موافقة الطالب على الراغب في الحصول على البطاقة على الطلب قبل عدول البنك من إيجابه.[4]

---

[1] صليح بونفلة، المرجع السابقن ص501

[2] المادة 70 من **القانون المدني**, الأمر 75-58 في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[3] المادة 03 من القانون رقم 04/02 المحدد **للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** رقم 41-27 جوان 2004

[4]دواجي عمر، المرجع السابق، ص24

المادة 2 من عقد الحامل البطاقة

إننا في هذه الحالة، أمام نوع جديد من العقود هو أشد من عقود الإذعان، حيث أن البنك هو من يضع شروط العقد وهو من يقدمها للمتعاقد دون مناقشة، على شكل دعوة للتعاقد، فإذا جاء الإيجاب من الحامل بإبداء رغبته في إبرام العقد، حسب نص المادة 02 من العقد النموذجي، مع التسليم بهذه الشروط، والرغبة في الحصول على بطاقة الدفع البنكيةCIB، يطلب البنك مهلة لينظر هل يقبل التعاقد مع هذا الشخص أم لا[1]

هذا ما تضمنه نص المادة 110 من القانون المدني التي تنص على" إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خالف ذلك[2]."

وحسب نص المادة 23 من عقد الحامل، فإن فسخ العقد يكون من طرف البنك، أو صاحب الحساب أو حامل البطاقة، في حالة عدم احترام بنود العقد. كما يمكن لأي من الأطراف الثلاثة(المصدر، الحامل، التاجر) وبدون أي تبرير أو أعذار، فقط بشرط إتمام العمليات الجارية، يمكنهم وضع حدا للعقد، وفسخه، ويكون ذلك بإرسال رسالة مضمونة مع وصل استلام.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشترط الإعذار في فسخ العقد، يخالف ما جاء في نص المادة 119 من القانون المدني، التي أجازت لأحد المتعاقدين فسخ العقد إذا لم يوفي المتعاقد الآخر.[3]

الفرع الثاني: عقد التاجر في إنشاء بطاقة الدفع CIB

على غرار عقد الحامل، نتناول الحديث عن النظام القانوني لعقد التاجر المنخرط في نظام بطاقة الدفع البيبنكية CIB، إن مفهوم التاجر حسب هذا العقد، ليس هو التاجر بمفهوم القانون التجاري، وليس التاجر بالمفهوم الاقتصادي، إنما مفهوم التاجر هنا أوسع ليشمل كل

[1] موسى رزيق رضا، **حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له**، الجزء الثالث، 2003، ص155

[2] المادة 110 من **القانون المدني الجزائري**

[3] صليح بونفلة، المرجع السابق, ص502

من التجار، وكل مقدمي الخدمات، كما يشمل أيضا كل أصحاب المهن الحرة المنخرطين في شبكة النقد الآلي.[1]

يمكن تعريف عقد التاجر على انه" **عقد إذعان تجاري كون أحد الطرفين تاجر حتما غير مسمى محدود الأجل ملزم لجانبين**", وبعبارة أخرى فعقد التاجر هو ذلك العقد تتولى فيه الجهة المصدرة للبطاقة إعداده وتحديد شروطه، الذي بموجبه تشترط الجهة المصدرة للبطاقة

على التاجر قبول البطاقة كأداة وفاء لما يحصل عليه حامل البطاقة من سلع وخدمات.[2]

حيث يبرم عقد التاجر مع البنك لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا، باستثناء حالة طلب فسخ العقد الذي يمكن أن يكون من أحد الطرفين برسالة مضمونة، ويسري هذا الفسخ خلال مهلة 03 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ، ولم يشر هذا العقد إلى إمكانية رفض الإيجاب الموجه من طرف التاجر للبنك الاعتبارات شخصية[3] كما هو الحال في عقد الحامل حيث يمكن أن يؤدي تعاقد البنك مع تاجر معروف بالغش إلى الدخول في نزاع مع الحامل، ومن ثم الإضرار بسمعة بطاقة الدفع البينكية CIB.

جاءت المادة 12 من العقد بحكم مفاده إمكانية تعليق انخراط التاجر لمدة شهر أو شهرين في شبكة النقد الآلي بين البنوك، لأسباب تقنية أو أمنية ويكون ذلك بدون أشعار مسبق وبشرط إتمام العمليات الجارية.

---

[1] بكير محمد ابوبكر، **الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة01، 2017, ص97

[2] تواتي ابتسام, تواتي انفال، **عقد التاجر في بطاقة الائتمان**، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، قسم حقوق, قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022، ص 7

[3] **الشخصية الاعتبارية للبنك** تعني انه يعتبر كيانا قانونيا مستقلا عن الأفراد المؤسسين أو المساهمين فيه مما تمنحه وضعا قانونيا مشابها للشخص الطبيعي, ولكن بحدود وحقوق والتزامات ينص عليها القانون, انظر إلى الشخصية الاعتبارية في قانون النقد والقرض

عند التدقيق في نص المادة بعد ذكر الأسباب التي قد تؤدي إلى تعليق البطاقة يتضح أن هذا الإجراء هو عقاب من البنك للتاجر عن عدم الالتزام ببعض البنود كون أن البنك الطرف القوي في العقد والتاجر الطرف الضعيف عند عدم وفائه بالتزاماته [1]

كما ذكرت المادة 16 من عقد التاجر حالات وإجراءات فسخ العقد وجاء في الفقرة الأولى منها " **أنه يمكن القيام بفسخ هذا العقد من طرف التاجر أو البنك، في أي وقت، وبشرط إتمام العمليات الجارية وهذا خلال أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ برسالة مضمونة**"

بعد فسخ العقد يلتزم التاجر برد كل الآلات والأجهزة والوثائق التي بحوزته إلى البنك، كونها تعتبر ملكا للبنك. [2]

الفرع الثالث: أطراف عقد بطاقة الدفع CIB

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على أطراف التعامل ببطاقات الدفع CIB وكيف يتم التعامل بها حيث يتم هذا الأخير من طرف ثلاث جهات يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا: مصدر البطاقة (البنك)

مصدر بطاقة الدفع هو البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع الالكتروني، أو الشركات التجارية المتخصصة الكبرى والتي سبقت الإشارة لأهمها، حيث تقوم في هذا المجال بعدة أدوار كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات، من أجل الحصول على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول وسيلة الدفع الالكتروني من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة، إضافة إلى أنها الجهة التي تمنح وسيلة الدفع للعملاء للتعامل بها.

[1] صليح بونفلة، المرجع السابق، ص505

[2] المادة 16 من عقد التاجر

بالتالي، فإن مصدر بطاقات الدفع أو مؤسسة الإصدار، هو الهيئة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية التي تقوم بنشاط إصدار وسائل الدفع، سواء كان هذا النشاط اختصاصها الوحيد أم كان وسائل الدفع أحد نشاطاتها فلا يمكن اعتبار جهة ما مصدر الوسيلة الدفع الالكتروني إلا إذا توفر فيها المعيارين التاليين:

1- تمتعها بالشخصية الاعتبارية وبالتالي تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها سواء كانوا شركاء أم مساهمين.

2- مزاولة النشاط التجاري المنصب على إصدار البطاقات وفق الترخيص المعطى لها ووفق عقد تأسيسها.[1]

ثانيا: حامل البطاقة (العميل)

حامل البطاقة أو وسيلة الدفع الالكتروني، هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على وسيلة الدفع الالكتروني، بناءا على طلب تم تقديمه للجهة المصدرة، والتي وافقت على منحهم إياها، بعد التعاقد معها وفقا للشروط المحددة في العقد، ليتمكنوا بعد ذلك من استخدامها في شراء حاجياتهم بواسطتها، وكذلك الحصول على مختلف الخدمات التي تتيحها، كالسحب النقدي من الصرافات الآلية.

يلاحظ أن الشخص الذي يحمل وسيلة الدفع الالكتروني قد يكون هو صاحبها الأصلي الذي صدرت وسيلة أو بطاقة الدفع لصالحه، كما يمكن أن يكون شخصا آخر، فالشخص صاحب وسيلة الدفع هو الشخص

الذي أصدرت البطاقة أو الوسيلة باسمه، والذي فتح الحساب باسمه، وهو المسؤول قانونا عن جميع المبالغ المستحقة نتيجة استخدام أداة الدفع الالكتروني، سواء من طرفه أو من طرف الحامل الذي يعد مجرد حامل لها والذي يقوم باستعمالها دون أن يكون مسؤولا عنها.[2]

---

[1] غربي نوال، **اثر استخدام البطاقات البنكية الالكترونية على البنوك التجارية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، علوم اقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص06

[2] هداية بوغرة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص36

أي هو العميل الذي تصدر هذه الوسيلة باسمه، وبناءا على طلبه من البنك المتعامل معه ،مقابل رسم اشتراك سنوي محدد مسبقا ويلزم بسداد المبالغ المسحوبة عليه خلال المدة المحددة في العقد، كما يحدد البنك كذلك للعميل فترة الضمان والشروط الخاصة باستخدام البطاقة والرقم السري له، وفي الغالب يكون حامل البطاقة شخصا طبيعيا وتربطه بالبنك علاقة مسبقة أو يوجد ضمان له مثل جهة عمله[1]

ثالثا: التاجر

ويعد تاجرا طبقا لنص المادة الأولى في القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنويا يباشر عمال تجاري"،من خلال استقرائنا لنص المادة السابقة أنه قد يكون الشخص تاجرا ويخضع القانون التجاري لابد من أن يكون له محلا تجاريا أو مسجل في السجل التجاري. استخدام بطاقة الدفع الالكتروني يحتاج بالإضافة إلى الحامل إلى طرف آخر الذي يقوم التوجه إليه لاقتناء حاجاته اليومية من سلع وخدمات يطلق عليه في الغالب اسم التاجر، وهو مجموعة من المؤسسات التي تقبل الوفاء بوسائل الوفاء الالكتروني، والتي تشمل المحلات التجارية والفنادق والشركات التجارية والمستشفيات وشركات السياحة والمطاعم وغيرها والتي تتعاقد مع الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني، من أجل تزويدها بالآلات والمعدات اللازمة لوسيلة الوفاء على أن يكون لهذه المؤسسات كيان مادي معين يلجأ إليها لحامل عند استعماله لوسيلة الوفاء.

يعد التاجر المالك للسلع من خلال المتجر الطبيعي أو الافتراضي، والذي يتعامل معه حامل وسيلة الدفع الالكتروني من خلال عقد شراء للسلعة ويقبل التاجر عملية التبايع بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني، ولعلاقته بالبنك التابع له حامل هذه الأداة ويلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر من حساب العامل خلال المدة المتفق عليها بين البنك والتاجر.[2]

[1] محمد رافت عثمان، بحث **ماهية بطاقة الائتمان**، جامعة الإمارات، ص 626

[2] تواتي ابتسام, تواتي أنفال, المرجع السابق, ص 9

المطلب الثالث:

حقوق والتزامات بطاقة الدفع CIB

تخضع بطاقة الدفع CIB لمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنظم استخدامها بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، إذ أن هذه الحقوق تضمن الاستفادة من الخدمات المصرفية بطريقة أمنة وسليمة، بينما تحدد الالتزامات المسؤوليات المترتبة على كل طرف لضمان استخدامها الصحيح, في هذا المطلب سنتناول أهم الحقوق والالتزامات المتعلقة ببطاقة الدفع CIB

الفرع الأول: الحقوق المرتبطة ببطاقة الدفع CIB:

بطاقة الدفع CIB تربط بين طرفين أساسين هم حامل البطاقة (العميل) والجهة المصدرة (البنك أو المؤسسة المالية) ولكل طرف حقوق تضمن سير العمليات المالية بطريقة أمنة ومنظمة وفيما يلي سنرى هذه الحقوق:

أولا: حقوق حامل البطاقة

1-الحصول على البطاقة:

- الحق في طلب بطاقة CIB عند استيفاء الشروط المطلوبة
- الحصول على المعلومات الكاملة حول كيفية استخدام البطاقة ورسومها وشروطها
- الاستفادة من جميع الخدمات حول كيفية استخدام السحب والدفع والسوق الالكتروني

2-الأمان والحماية:

- ضمان سرعة بياناته المصرفية وعدم مشاركتها مع أي جهة خارجية دون موافقته
- الاستفادة من إجراءات الحماية ضد الاحتيال الالكتروني
- إمكانية إيقاف البطاقة في حال ضياعها أو سرقتها لحماية رصيدهم من أي عمليات غير مبررة[1]

[1] انظر موقع http://www.bna.dz اطلع عليه يوم 15 مارس 2025 على الساعة 12:08

3-الشفافية والوضوح :

- الحصول على كشوف حساب دورية توضح جميع العمليات التي أجريت بالبطاقة
- حق الاعتراض على إي معاملة غير صحيحة واللجوء إلى البنك لحل النزاع

4- خدمات الدعم والتنظيم:

- الحق في تقديم شكاوى في حال وجود أخطاء في العمليات المصرفية
- الاستفادة من خدمة العملاء للحصول على المساعدة أو الاستفسارات المتعلقة باستخدام البطاقة
- التمكن من إلغاء البطاقة في أي وقت إذا لم يكن العميل يرغب في استخدامها[1]

ثانيا: حقوق الجهة المصدرة (البنوك أو المؤسسات)

1-تحديد شروط إصدار البطاقة

- وضع الشروط والإجراءات التي يجب أن يستوفها العميل للحصول على البطاقة
- فرض رسوم أو عمولات على إصدار أو تجديد البطاقة وفق القوانين المعمول بها
- سحب وإلغاء البطاقة في حال مخالفة العميل للشروط المتفق عليها

2-حماية المعاملات وضمان الأمان :

- وضع أنظمة أمنية لمنع عمليات الاحتيال أو الاستخدام الغير مشروع للبطاقة
- مراقبة العمليات المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين المصرفية
- اتخاذ إجراءات التجميد أو إيقاف البطاقة في حال الاشتباه في عمليات غير قانونية

3-تحصيل المستحقات المالية:

- تحصيل العمولات أو الرسوم المفروضة على إصدار أو تجديد البطاقة أو العمليات المالية
- خصم أي مبالغ مستحقة على العميل وفقا لشروط العقد المتفق عليه[2]
- المطالبة بتعويضات في حالة إساءة استخدام البطاقة من طرف العميل

4-الشروط والإجراءات:

[1] انظر موقع http://www.bitakati.dz اطلع عليه يوم 15 مارس 2024 على الساعة 12:20

[2] انظر موقع http://www.bna.dz اطلع عليه يوم 15 مارس 2025 على الساعة 12:55

- الحق في تعديل شروط الاستخدام أو الرسوم وفقا للتطورات المصرفية تعديل والقانونية
- إخطار العملاء بأي تغيرات قد تطرأ على الخدمات المرتبطة بالبطاقة
- تحديث أنظمة الدفع الالكتروني لضمان توفير خدمات أفضل لحاملي البطاقات

الفرع الثاني: التزامات أطراف البطاقة:

أولا: التزامات الحامل

حدد عقد حامل بطاقة CIB جملة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل نذكر منها:

1- الالتزامات الأمنية:

- الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية (يجب عدم مشاركة رقم البطاقة, تاريخ انتهائها أو الرمز السري PIN[1] مع أي شخص أخر)
- الإبلاغ الفوري عند الفقدان أو السرقة (إذا فقدت البطاقة أو تعرضت للسرقة يجب إبلاغ البنك فورا لتعطيلها
- تجنب استخدام البطاقة على مواقع غير أمنة (من الضروري التأكد من أن المواقع التي يتم استخدامها موثوقة لحمايتها من الاحتيال)
- عدم ترك البطاقة بدون رقابة

2- الالتزامات المالية:

- عدم تجاوز الرصيد المتاح (يجب على حامل البطاقة التأكد من إن رصيده يسمح بإتمام المعاملات المطلوبة
- تحمل المسؤولية عن العمليات المنجزة (أي معاملة يتم إجراؤها بالبطاقة تكون مسؤولية حاملها إلا في حالة الإبلاغ عن فقدانها في الوقت المناسب)[2]
- دفع الرسوم والعمولات المحددة من البنك (بعض الخدمات مثل السحب أو الدفع الالكتروني قد ترتب عليها رسوم ويجب على العميل الالتزام بدفعها)

[1] انظر الصفحة 09 في هذه المذكرة التي تم فيها شرح مصطلح رمز PIN

[2] عصام نجاح، صليح بونفلة، مرجع سابق ،ص 503

3-الالتزامات التشغيلية:

- استخدام البطاقة وفقا لشروط البنك (يجب على العميل الالتزام بشروط الاستخدام وعدم محاولة إجراء معاملات مخالفة للأنظمة)
- التحقق من صحة العمليات قبل تأكيدها (عند الدفع أو السحب من الضروري التأكد من صحة المبالغ والمعلومات الظاهرة)
- تحديث المعلومات الشخصية لدى البنك (في حالة تغيير العنوان أو رقم الهاتف يجب إبلاغ البنك لضمان استمرارية الخدمة)
- إعادة البطاقة عند انتهاء صلاحيتها، بعض البنوك تطلب إعادة البطاقة القديمة عند استلام بطاقة جديدة

4-الالتزامات القانونية:

- احترام القوانين المصرفية: يجب على الحامل الامتثال للقوانين الجزائرية المتعلقة بالدفع الالكتروني
- عدم استخدام البطاقة في معاملات غير قانونية: مثل تمويل أنشطة غير مشروعة أو الاحتيال المالي
- الالتزام بشروط العقد الموقع مع البنك: كل بطاقة تخضع لعقد بين العميل والبنك ويجب الالتزام ببنوده وأحكامه[1]

ثانيا: التزامات الجهة المصدرة

1-الالتزامات الأمنية:

- حماية سياسة العملاء: يجب على البنك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سرية وأمان معلومات البطاقة والمعاملات المالية
- توفير نظام مصادقة امن: مثل المصادقة الثانية GTP[2] لحماية عمليات الدفع
- تعطيل البطاقة في حالة البلاغ عن فقدانها أو سرقتها بمجرد تلقي إشعار من العميل

[1] صليح بونفلة، مرجع سابق، ص404

[2] GTA: أو **GROUPEMENT D'INTERET** وهو المؤسسة إلي تشرف على معالجة معاملات الدفع الالكتروني

- مراقبة العمليات وكشف الأنشطة المشبوهة: يجب على البنك مراقبة المعاملات المالية لرصد إي نشاط غير عادي أو احتيالي وإبلاغ العميل

2-الالتزامات المالية:

- ضمان توفر الرصيد أثناء العمليات المالية: يجب أن يضمن البنك إجراء العمليات وفقا للرصيد المتاح أو الحد الائتمائي المخصص للبطاقة
- إرجاع الأموال في حالة وقوع خطا في العملية:إذا حدث خطا تقني أو مالي في معاملة ما يتعين على البنك تصحيحه وإعادة الأموال إلى العميل عند الحاجة
- توضيح الرسوم والعمولات: يجب على البنك إبلاغ العميل بجميع الرسوم المرتبطة باستخدام البطاقة مثل رسوم السحب أو الدفع
- توفي سجل معاملات للعميل: يلزم البنك بتقديم كشف حساب دوري يوضح جميع العمليات التي تمت باستخدام البطاقة

3-الالتزامات التشغيلية:

- إصدار البطاقة في الوقت المحدد: بعد تقديم العميل طلب للحصول على البطاقة يجب على البنك تسليمها خلال المدة المحددة
- توفير خدمة دعم العملاء: يجب أن يوفر البنك خدمة دعم لمساعدة العملاء في حال حدوث مشاكل مع البطاقة
- ضمان عمل شبكة الدفع الالكتروني بشكل مستقر: بما في ذلك أجهزة الصراف الآلي ATM[1] ونقاط البيع TPE
- تحديث النظام وفق المعايير الدولية: يجب أن يواكب البنك التطورات التكنولوجية لضمان تقديم خدمات دفع الكتروني حديثة وأمنة[2]

[1] ATM:اختصارا لـ**AUTOMATED TELLER MACHINE** ويعني الصراف الآلي وهو جهاز الكتروني يمكن من تنفيذ العمليات البنكية الأساسية دون الحاجة إلى التوجه للبنك أو التعامل مع الموظف، متاح عبر موقع http://WWW.GMONET.DZ يوم 19 ماي 2025 على الساعة 11:45

[2] انظر موقع http://www.bitakati.dz اطلع عليه يوم 19 ماي 2025 على الساعة 17:55

4-الالتزامات القانونية:

- الامتثال للقوانين المصرفية والتنظيمية
- حماية حقوق المستهلك المالي: يلزم البنك بضمان شفافية المعاملات ومعاملة العملاء بعدل وإنصاف
- وضع قواعد مكافحة الاحتيال وغير الأموال: من خلال مراقبة العمليات المالية والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه للجهات المختصة

خلاصة الفصل الأول:

يستعرض هذا الفصل دراسة شاملة لبطاقة الدفع الالكترونية البيبنكية CIB من خلال جانبها المفاهيمي والقانوني، حيث تم تقسيمه مبحثين متكاملين تطرق الأول إلى الإطار المفاهيمي لبطاقة الدفع CIB حيث تم استعراض مراحل تطور البطاقات البنكية ثم الإشارة إلى الدور المحوري الذي لعبته شركة النقد الآلي التي ساهمت في ترسيخ نظام الدفع الالكتروني في الجزائر، كما تم تسليط الضوء على مراحل تطور بطاقة CIB، مع تقديم تعريف شامل للبطاقة وبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع، فضلا عن مقارنتها بالمفاهيم المتقاربة في المجال المصرفي، وقد شمل كذلك مختلف أنواع البطاقة مثل البطاقة الكلاسيكية والبطاقة لذهبية مع توضيح مزايا كل نوع وانتقالا إلى الإطار التشريعي المنظم لبطاقة الدفع CIB تم التطرق إلى القوانين والتشريعات التي تنظم بطاقة الدفع CIB، كم تم تحليل الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية التي تنشا بين المؤسسة المصرفية والعميل، إضافة إلى العلاقة التي تربط الجهة المصدرة بالتاجر المنخرط في شبكة الدفع الالكتروني وفي هذا السياق تم بيان الحقوق والالتزامات المرتبطة عل كافة الأطراف في إطار تنظيم قانوني يهدف إلى تحقيق الأمان القانوني والمالي وضمان شفافية المعاملات

وعليه يبرز هذا الفصل الإطار القانوني والوظيفي الذي تكتسيه بطاقة الدفع الالكترونيCIB ضمن المنظومة المصرفية، سواء من خلال المفاهيم الأساسية التي تؤطر استخدامها، أو من خلال الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط آليات عملها. ويتضح من ذلك مدى المساهمة الفعلية لهذا النظام في تحديث وسائل الدفع وترقية المعاملات المالية نحو الشكل الالكتروني بما يساهم في تقليص الاعتماد على النقد وتعزيز مبادئ الشفافية والموثوقية في المجال التجاري والمصرفي.

الفصل الثاني:

الهيكلة التنظيمية والقانونية لبطاقة الدفع CIB

الفصل الثاني:

الهيكلة التنظيمية والقانونية لبطاقة الدفع CIB

إن التوجه نحو رقمنة المعاملات المالية في الجزائر لم يكن مجرد خيار تقني أو ظرفي، بل أصبح ضرورة حتمية ذلك انه يعتمد على السرعة، الأمان والفعالية في تنفيذ العمليات البنكية . وفي هذا الإطار برزت بطاقة الدفع CIB كأداة محورية في ترسيخ ثقافة الدفع غير نقدي وتحقيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وقد ساهمت هذه البطاقة في تسهيل التعاملات اليومية بين الأفراد والمؤسسات ووفرت بديلا عصريا عن الدفع التقليدي بما يعزز عن الشمول المالي ويقلل من تداول النقود الورقية

غير أن توسيع استعمال هذه الأداة المالية الحديثة يستوجب بالمقابل وجود تنظيم قانوني ومؤسساتي دقيق يحدد شروط إصدارها والجهات المخولة بذلك والإطار البنكي والتقني الذي يضمن تفعيلها بشكل امن ومنظم. كما أن الاستخدام الواسع لها افرز تحديات جديدة تتعلق بالمخاطر المرتبطة بها سواء من حيث الجرائم الالكترونية أو حالات الغش والاحتيال مما جعل حماية المستهلك المالي والتاجر أمرا لا مناص منه من ثم، نسعى من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المؤسساتي والتنظيمي الذي يحكم بطاقة الدفع الالكتروني CIB (المبحث الأول) من حيث شروط إصدارها والجهات المتخصصة بذلك وكذا البنية البنكية والتقنية المؤطرة قانونا لتفعيلها، أما في (المبحث الثاني) فنتناول بالدراسة الحماية القانونية المقررة لهذه البطاقة من خلال تحديد المسؤوليات الناجمة عن إساءة استخدامها والتعرض لمخاطر والجرائم المرتبطة بها مع بيان آليات تسوية المنازعات التي قد تترتب عنها

المبحث الأول:

الإطار المؤسساتي والتنظيمي لبطاقة الدفع CIB

تعد بطاقة الدفع الالكتروني CIB إحدى الوسائل الحديثة التي اعتمدتها المنظومة المصرفية في الجزائر لتعزيز الخدمات البنكية وتسهيل المعاملات المالية اليومية . وقد تطلب هذا التحول الرقمي انخراطا فعالا من طرف المؤسسات البنكية والهيئات المختصة، سواء من حيث وضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر إصدار هذه البطاقة آو من حيث توفير البنية التحتية والتقنية اللازمة لتفعيلها وضمان حسن استخدامها ويبرز دور المؤسسات البنكية بشكل خاص في ضبط شروط إصدار البطاقة، وتحديد الفئات المستهدفة مع مراعاة الجوانب القانونية والتقنية والأمنية المرتبطة بها، كما أن الجهات المكلفة فعليا بإصدار البطاقة لها دور محوري في تعميم استخدامها، وضمان انخراط الزبائن فيها ضمن منظومة الدفع الالكتروني وانطلاقا من ذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى دور المؤسسات البنكية والمالية في تفعيل بطاقة الدفع CIB، وذلك من خلال دراسة شروط إصدارها (المطلب الأول) والجهات المخولة لذلك (المطلب الثاني) والإطار البنكي والتقني لتفعيلها (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

شروط إصدار بطاقة الدفع CIB

يعد إصدار بطاقة الدفع الالكتروني CIB خاضعا لجملة من الشروط التي تهدف إلى ضبط العلاقة بين العميل والبنك، وضمان استخدام هذه الوسيلة في إطار قانوني وتنظيمي دقيق، ويترتب على إصدار البطاقة التزامات متبادلة بين الطرفين، مما يستوجب توفر متطلبات معينة تسبق تسليم البطاقة للمستخدم، سواء كانت متعلقة بوضعية العميل أو بالإجراءات التي تلتزم بها المؤسسة البنكية وتتنوع هذه الشروط بين ماهو شكلي والذي يتعلق بالإجراءات الإدارية والوثائق الواجب تقديمها، وبين ماهو موضوعي الذي يتصل بالوضعية القانونية والمالية للعميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق

إلى أهم الشروط الشكلية الواجب توفرها في طالب البطاقة ثم الشروط الموضوعية المرتبطة بالمضمون القانوني والمالي لعملية الإصدار

الفرع الأول: الشروط الشكلية لبطاقة الدفع CIB

وهي المتطلبات الإجرائية والإدارية التي يجب استيفاؤها لإصدار بطاقة الدفع CIB، حيث تضع البنوك مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يجب على العميل إتباعها قبل الحصول على البطاقة، وتكمن أهمية هذه الشروط في تنظيم العلاقة بين البنك والعميل وضمان أن الإصدار سيتم بطريقة قانونية ومنظمة، مما يسهل تتبع العملية لاحقا وفيما يلي الإجراءات اللازمة التي يجب على الزبون استيفاؤها لإصدار البطاقة :

أولا: تقديم طلب رسمي إذ يجب على العميل التوجه إلى البنك الذي يتعامل معه وملئ استمارة طلب إصدار بطاقة **و**هناك بعض البنوك تتيح التقديم عبر الانترنت من خلال تطبيقاتها المصرفية

ثانيا: امتلاك حساب بنكي جاري لا يمكن إصدار البطاقة إلا إذا كان للعميل حساب بنكي جاري في البنك المصدر للبطاقة شرط أن يكون الحساب نشطا ويفضل أن يحتوي على رصيد كافي لتغطية المعاملات

ثالثا: تقديم وثائق الهوية أي نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية أو جواز سفر ساري المفعول (بالنسبة للأجانب المقيمين في الجزائر يجب تقديم رخصة إقامة سارية المفعول)

رابعا: إثبات محل الإقامة: يجب تقديم وثيقة تثبت عنوان السكن (فاتورة كهرباء, غاز, ماء) أو شهادة إقامة صادرة عن البلدية شرط أن تكون حديثة لا تتجاوز 3 أشهر[1]

[1] انظر موقع http://www.albaraka.dz اطلع عليه يوم 15 مارس 2025 على الساعة 23:25

خامسا: صور شمسية حديثة بعض البنوك تطلب صورتين شمسيتين للعميل لاستخدامها في ملف البطاقة[1]

سادسا: الموافقة على الشروط التعاقدية العميل مطالب بقراءة وتوقيع العقد الخاص باستخدام البطاقة والذي يتضمن الشروط والأحكام المنضمة لاستخدامها

سابعا: دفع رسوم الإصدار (إن وجدت) بعض البنوك تفرض رسوما رمزية على إصدار البطاقة والتي تختلف حسب نوع الحساب وحسب نوع البطاقة (عادية أم ذهبية) وقد تكون هناك رسوم سنوية على البطاقة، على سبيل المثال:

_ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: يشترط أن يكون راتب العميل 100.000دج لإصدار بطاقة CIB[2]

_ البنك الوطني الجزائريBNA: يتطلب تقديم بطاقة تعريف وشهادة إقامة وفاتورة خدمات[3]

_بنك CPA: يقوم بإصدار البطاقة مجانا لبعض الفئات, بينما يفرض رسوما على العملاء العاديين[4]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية، تفرض المؤسسات البنكية مجموعة من الشروط الموضوعية التي ترتبط بوضعية العميل القانونية والمالية، إذ تعد ضرورية لتقييم أهليته للاستفادة من البطاقة، وتهدف هذه الشروط إلى حماية البنك من المخاطر المحتملة وضمان قدرة الزبون على التعامل بمسؤولية من خلال البطاقة وفيما يلي ابرز الشروط الموضوعية التي يتم اعتمادها من طرف البنوك قبل إصدار البطاقة:

[1] انظر موقع http://www.bna.dz على الساعة 14 مارس 2025 على الساعة 23:30

[2] انظر موقع http://www.badr.dz اطلع عليه يوم 13 مارس 2025 على الساعة 23:57

[3] انظر موقع http://www.bna.dz اطلع عليه يوم 13مارس 2025 على الساعة 23:34

[4] انظر موقع http://www.cpa.dz اطلع عليه يوم 17 مارس 2025 على الساعة 20:25

أولا: الأهلية القانونية: يجب أن يكون طالب البطاقة بالغا سن الرشد القانوني (18 سنة وما فوق)، قد تصدر بعض البنوك البطاقة للقصر ولكن بشروط، كان يكون الحساب تحت إشراف ولي الأمر

ثانيا: امتلاك القدرة المالية: يجب أن يكون لدى العميل قدرة مالية كافية لضمان استخدام البطاقة وفقا لشروط البنك، (يختلف الحد الأدنى للرصيد المطلوب حسب البنك وبعض البنوك لا تشترط أن يكون للعميل دخل منتظم)

بعض البنوك تقدم بطاقات مسبقة الدفع يمكن شحنها برصيد معين دون الحاجة إلى امتلاك حساب جاري وفي حالة الحسابات المهنية أو التجارية قد يطلب من العميل تقديم وثائق تثبت مصدر الدخل[1]

ثالثا: الالتزام بالشروط التعاقدية يجب آن يوافق العميل على عقد الاستخدام الذي يتضمن بنودا تحدد حقوقه وواجباته

يشمل العقد: – حدود الاستخدام اليومي والشهري

–الرسوم المرتبة على العمليات

– حالات إيقاف البطاقة أو تجميد الحساب

رابعا: الاستخدام المشروع للبطاقة يمنع استخدام البطاقة في معاملات غير قانونية أو محظورة بموجب التشريعات الجزائرية مثل:

- شراء المنتجات المحظورة قانونيا
- استخدام البطاقة خارج الحدود الجزائرية (إلا إذا كانت بطاقة دولية)
- إجراء تحويلات مشبوهة قد تصنف على أنها غير أموال

خامسا: الامتثال للقوانين المصرفية :يجب أن يلتزم العميل بجميع اللوائح المصرفية الجزائرية مثل قانون النقد والقرض الذي ينظم وسائل الدفع في الجزائر

[1] انظر موقع http://www.badr.dz اطلع عليه يوم 17 مارس 2025 على الساعة 22:05

سادسا: الامتثال لإجراءات الأمان:على العميل احترام معايير الأمان مثل عدم مشاركة رمز PIN مع أي شخص أخر والإبلاغ عن أي عملية مشبوهة للبنك[1]

المطلب الثاني:

جهات إصدار بطاقة الدفعCIB

يعد تحديد الجهة المصدرة للبطاقة أمرا جوهريا لفهم الإطار التنظيمي الذي تتحرك ضمنه هذه الوسيلة الالكترونية، خاصة أن إصدارها لا يتم بشكل عشوائي بل من خلال مؤسسات معتمدة تتقيد بشروط قانونية وتقنية دقيقة. وتعتبر البنوك التجارية إلى جانب الهيئات المختصة بتنظيم النقد والمعاملات المالية، من بين الفاعلين الأساسيين في إصدار هذه البطاقة وفقا للمعايير التي يضعها بنك الجزائر بالتنسيق مع شركة النقد الآلي

الفرع الأول: بنك الجزائر كهيئة تنظيمية عليا

تعد البنوك أهم الجهات المصدرة لبطاقات الدفع CIB حيث توفرها لعملائها بعد فتح حساب بنكي واستيفاء الشروط المطلوبة

أولا:دوره في إصدار البطاقة

بنك الجزائر هو الجهة المسؤولة عن وضع السياسات النقدية والمصرفية في البلاد وهو الذي ينظم عمليات الدفع الالكتروني بما في ذلك إصدار بطاقات الدفع CIB ومن بين صلاحياته:

_ وضع الإطار القانوني والتشريعي لإصدار واستخدام البطاقة

_الإشراف على البنوك التجارية والتأكد لامتثالها للمعايير

_تحديد معايير الأمان في المعاملات المالية الالكترونية

_منح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية لإصدار البطاقات

[1]انظر موقع http://www.cpa.dz اطلع عليه يوم 15 ماي 2025 على الساعة 15:32

1-البنوك الجزائرية التي تصدر بطاقة الدفع CIB :

أ- البنوك العمومية :

- بنك الجزائر الخارجي BEA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- بنك التنمية المحلية BDL
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- البنك الوطني للتوفير والاحتياط CNEP[1]

ب- البنوك الخاصة :

- بنك البركة[2]
- البنك العربي لجزائري AGB[3]
- بنك SGA[4]
- بنك BNP[5]

---

[1] انظر الصفحة 07 و08 في هذه المذكرة التي تم فيها شرح وتعريف البنوك السالفة الذكر

[2] **EL BARAKA** بنك إسلامي في الجزائر تأسس في ماي 1991 يعد فرعا لمجموعة البركة المصرفية العالمية ومقرها البحرين إذ يقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، انظر الموقع http://www.albaraka.Banque.dz اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 11:38

[3] AGB: اختصارا ل**GULF BANK ALGERIA** أي بنك الخليج الجزائر وهو بنك تجاري جزائري خاص تأسس في مارس 2004 فرع لمجموعة برقان بنك (BURGAN BANK GROUP) التابعة لمجموعة KIPLO الكويتية، متاح على موقع ويكيبيديا http://www.wikipidia/wiki/ اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 15:13

[4] **SOCIETE GENERAL ALGERIE** :SGAبنك خاص تأسس سنة 2000 يعد فرعا لمجموعة GENERALالفرنسية يقدم مجموعة واسعة من الخدمات, متاح على موقع http://www.societegeneral.dz.fr/ تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 13:16

[5] BNP: اختصارا ل **PARIBAS EL DJAZAIR** تأسس سنة 2002 وهو فرع لبنك PARIBAS الفرنسي يقدم خدمات مصرفية شاملة للأفراد والمؤسسات, متاح عبر موقع http://bnpparibas.dz اطلع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 15:20

ثانيا: دورها في إصدار البطاقة:

- استقبال طلبات العملاء الراغبين في الحصول على بطاقة CIB
- التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية قبل منح البطاقة
- إصدار البطاقة وربطها بالحساب البنكي للعميل
- توفير خدمات ما بعد البيع، تجديد البطاقة، إيقافها في حالة الفقدان

2-آلية عمل البنوك في إصدار البطاقة:

- يتقدم العميل إلى البنك الذي لديه حساب بنكي فيه مع تقديم الوثائق المطلوبة
- يقوم البنك بمعالجة الطلب والتأكد من ملائمة العميل للحصول على البطاقة
- بعد الموافقة، يتم إرسال طلب الطباعة إلى الجهة التقنية المسؤولة عن إنتاج البطاقة SATIM
- يسلم العميل بطاقته ويقوم بتفعيلها عبر الصراف الآلي للبنك

الفرع الثاني: الشركات المشغلة لنظام الدفع (الجهات التقنية)

إلى جانب البنوك هناك جهات تقنية مسؤولة عن تشغيل وإدارة نظام الدفع الالكتروني في الجزائر وهي البنية التحتية اللازمة لإصدار وتشغيل بطاقات الدفع CIB

أولا: شركة النقد الآليSATIM

المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن إدارة نظام الدفع الالكتروني في الجزائر تقوم بإنتاج بطاقة الدفع CIB بناءا على طلب البنوك

- تقوم بإنتاج بطاقات الدفع CIB بناءا على طلب البنوك
- تدير الشبكة الوطنية لأجهزة الدفع الالكتروني TPE وأجهزة الصراف الآليGAB
- تؤمن المعاملات المالية من خلال تطبيق معاييير الأمان الدولية[1]

[1] محمد المختار سملالي، عبد الله البحري، مرجع سابق، ص 184

ثانيا: الشبكة الجزائرية لمعالجة العمليات البنكية ATIB[1] :

وهي منظومة متكاملة تربط بين مختلف البنوك الجزائرية مما يسمح بإجراء العمليات بين البنوك المختلفة التي تعتمد على بطاقة CIB

إذ تساهم في تسريع تنفيذ المعاملات البنكية وضمان سيرتها وحمايتها من أي اختراق مما يعزز من ثقة المستخدمين في استخدام البطاقة، سواء في نقاط البيع أو عبر الانترنت ومن خدماتها:

- ربط الأنظمة البنكية بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية
- ضمان امن المعلومات
- دعم استمرارية الخدمة

المطلب الثالث:

جهات تفعيل بطاقة الدفع CIB

إن فعالية بطاقة الدفع الالكتروني CIB لا تتوقف عند إصدارها، بل تعتمد بالدرجة الأولى على وجود بيئة مصرفية ورقمية ملائمة تسمح للعميل باستخدام البطاقة بكل سهولة وأمان، فالهدف من البطاقة هو تعويض المعاملات النقدية التقليدية، وهو مالا يمكن تحقيقه دون منظومة متكاملة من الوسائل البنكية والشبكات التقنية والبنية التحتية الرقمية التي تضمن سرعة والأمان وانتشار الخدمة على نطاق واسع وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين شقين رئيسيين في هذه البنية

الفرع الأول: الأسس البنكية والمادية المكملة لتفعيل البطاقة

يعد القطاع البنكي الطرف الفعال والمحوري في منظومة الدفع الالكتروني سواء من حيث إصدار البطاقة وتوزيعها على العملاء، أو من خلال توفير الوسائل المرافقة التي تتيح استخدامها، كأجهزة الصراف الآلي وأجهزة الدفع الالكتروني.

وعليه فان تقييم مدى نجاعة البطاقة يرتبط أساسا بمدى توفر هذه الوسائل وبحجم انتشارها, ومن ابرز مكوناتها :

أولا: أجهزة الصراف الآليDAB

تعد أجهزة الصراف الآلي (distributeur automatique de billets) من ابرز الوسائل البنكية المادية التي تسمح لحاملي بطاقة CIB بالقيام بعدة عمليات مصرفية دون الحاجة إلى التنقل إلى الوكالات البنكية وعلى مدار الساعة، وتتمثل ابرز هذه العمليات في سحب الأموال، الاطلاع على الرصيد، تغيير الرقم السري، وأحيانا تسديد بعض الفواتير حسب تطور الخدمة المقدمة وقد شهدت الجزائر تطورا نسبيا في عدد أجهزة الصراف الآلي خلال السنوات الأخيرة حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر إلى وجود أكثر من 3,300 جهاز موزع على المستوى الوطني إلى غاية نهاية سنة 2022 وهو رقم لا يزال دون تطلعات تعميم الدفع الالكتروني، خصوصا في المناطق الداخلية [1]

ورغم هذا التوسع الكمي لا تزال فعالية هذه الأجهزة تعاني من عدة عراقيل أهمها الأعطال المتكررة ونقص الصيانة وهو ما يؤثر على ثقة الزبائن في الاعتماد الدائم على البطاقة كوسيلة رئيسية للسحب[2]

ثانيا: أجهزة الدفع الالكتروني

تعد أجهزة الدفع الالكتروني (terminaux de paiement électronique) من الوسائل التقنية المكملة لاستعمال بطاقة CIB، إذ تمكن الزبائن من تسديد قيمة مشترياتهم أو خدماتهم مباشرة عبر البطاقة، دون الحاجة إلى التعامل بالنقد . وهو ما يندرج ضمن سياسة تعميم الدفع الالكتروني المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية والبنك المركزي وتعتبر هذه الأجهزة حلقة أساسية في تفعيل العمليات التجارية الالكترونية حيث توفر للتجار إمكانية الربط المباشر بالحساب البنكي للزبون، عن طريق بطاقة CIB التي يتم تمريرها في الجهاز

[1] بنك الجزائر, **تقرير حول التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2022**، الفصل الخاص بالخدمات البنكية، ص78

[2] رابح شريط تحليل، **واقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد21، 2022، ص19

لإتمام عملية الدفع وفق إجراءات مؤمنة ومعتمدة من طرف شركة النقد الآلي ما بين البنوك SATIM المكلفة بتسيير هذه المنظومة بالتنسيق مع البنوك المصدرة[1]

وقد كشفت إحصائيات بنك الجزائر لسنة 2022 عن وجود أكثر من 52.000 جهاز TPE عبر التراب الوطني، إلا أن النسبة الكبرى منها مركزة في المحلات التجارية الكبرى والمراكز الحضرية، بينما لا تزال نسبة استعمال هذه الأجهزة ضعيفة مقارنة بعدد التجار المسجلين[2]

ثالثا: الامتداد الإقليمي للمؤسسات البنكية وتأثيره على فاعلية بطاقة CIB

تعد التغطية الجغرافية للفروع البنكية عنصرا جوهريا ضمن البنية التحتية البنكية التي يستند إليها نظام الدفع الالكتروني عامة، وبطاقة CIB على وجه الخصوص، ذلك أن فعالية استعمال هذه البطاقة واستمرارية خدماتها مرهونة بتوفر مؤسسات بنكية قريبة تمكن الزبائن من التزود بالخدمات اللازمة على غرار طلب البطاقة، شحنها، متابعتها، أو استبدالها عند التلف أو الضياع

وقد أقرت الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر بان عدد الفروع البنكية النشطة في السوق الوطنية بلغ إلى غاية 2022 ما يفوق 1600 وكالة بنكية موزعة عبر مختلف ولايات الوطن إلا أن الامتداد الإقليمي لا يزال يعرف تفاوتا واضحا إذ تتركز النسبة الكبرى من هذه الفروع في المدن الكبرى ومراكز النشاط الاقتصادي

الفرع الثاني: الإطار التقني المؤطر قانونا لدعم استخدام البطاقة

مع ازدياد الحاجة إلى السرعة والفعالية أصبحت البنية الرقمية من أهم ركائز تفعيل بطاقة CIB حيث لا تكتمل صلاحية البطاقة واستعمالها إلا بوجود شبكات معالجة آلية ونظم حماية رقمية متقدمة وهيئات تقنية رسمية تسهر على امن المعلومات وحسن سير العمليات البنكية الالكترونية.

---

[1] شركة النقد الآلي ما بين البنوك SATIM، **الدليل التقني لأجهزة TPE**، وخدمات الدفع عبر البطاقة البنكية، الجزائر، 2022، ص7

[2] بنك الجزائر، **التقرير السنوي حول النظام البنكي لسنة 2022**، الفصل الخامس، الخدمات البنكية الالكترونية، ص83

أولا: شركة SATIM كهيئة قانونية لمعالجة عمليات بطاقة CIB

تعد SATIM الفاعل المركزي لبطاقة CIB وهي ذات طابع تقني وقانوني، خاضعة لإشراف بنك الجزائر، مكلفة بضمان المعالجة الآمنة لجميع العمليات البنكية التي تتم عبر البطاقات بما في ذلك عمليات السحب والدفع والتحويل

ثانيا: الشبكة الجزائرية لمعالجة المعطيات البنكية ATIB كجهاز تقني قانوني لتامين المعاملات

تعتبر الشبكة الجزائرية لمعالجة المعطيات ATIB نظاما تكميليا ل SATIM وهي تشكل الوسيط التقني والقانوني الذي يضمن الاتصال بين أجهزة الصراف الآلي، نقاط البيع والبنوك في الوقت الفعلي وقد نصت تعليمة بنك الجزائر رقم 07/02 على إلزامية البنوك بربط بنيتها الرقمية بهذه الشبكة ضمن الشروط التقنية والأمنية المقررة[1]

[1] تعليمة بنك الجزائر رقم 07/02 المؤرخة في 11 جانفي 2007، بشان الشبكة الجزائرية لمعالجة المعطيات ATIB، الجريدة الرسمية، العدد 5، سنة 2007

المبحث الثاني:

الحماية القانونية والقضائية المتعلقة ببطاقة الدفع CIB

أدى اتساع نطاق استخدام بطاقة الدفع CIB إلى ظهور إشكالات قانونية جديدة فرضت على المشرع والفقه والقضاء ضرورة إعادة قراءة العلاقة القائمة بين الزبون والمؤسسات البنكية في ضوء هذا التحول خاصة من حيث تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عن استخدام هذه البطاقة، فالمستخدم سواء كان زبونا أو تاجرا أو بنكا قد يرتكب أفعالا أو يتسبب في إضرار توجب ترتيب مسؤولية مدنية أو جزائية

وبالموازاة مع ذلك، فان التطور المتسارع للخدمات المالية جعل بطاقة الدفع الالكترونية CIB عرضة للاستغلال في ارتكاب أفعال إجرامية مستحدثة باتت تشكل تحديا حقيقيا للمنظومة القانونية ما يستوجب تحديد الأركان القانونية لتجريمها والوقوف على النصوص التي تعاقب التي تعاقب مرتكبيها ونظرا لتزايد حجم المنازعات الناتجة عن هذه التعاملات أصبح من الضروري تسليط الضوء على الطرق التي تعتمد لتسوية النزاعات الناشئة عن استخدام البطاقة[1]

المطلب الأول:

المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام بطاقة الدفع CIB

ظهرت بطاقات الدفع في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة إلى وسيلة إضافية للوفاء,بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة، وقد قامت بطاقة الدفع CIB بتقديم هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها، ويترتب عن العقود التي تربط حامل بطاقة الدفع CIB بالبنك المصدر والتاجر العديد من الالتزامات تقع على عاتق احد الأطراف حيث إذا اخل بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية,[2]

[1] زرقان هشام, المرجع السابق، ص 42

[2] أم الخير قوق، **المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 12

حيث هذه الأخيرة لا تقوم إلا على أساس الخطأ الذي يستوجب التعويض من الشخص الذي ارتكب خطا والحق ضررا بالغير.

فعلى هذا الأساس سنحاول في إطار عنوان هذا المبحث أن نتعرض إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني يجب التطرق للمسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في الفرع الأول ثم الحديث عن المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في الفرع الثاني وأخيرا سنتطرق للمسؤولية المدنية للتاجر في الفرع الثالث وذلك كالأتي [1]:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB

على اعتبار أن الجهة المصدرة لبطاقة الدفع CIB يرتبط بعقدين، احدهما مع الحامل والأخر مع التاجر فان هذا من شانه أن يترتب عليه التزامات اتجاه كل من الطرفين، وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه اتجاه أي طرف منهما، ينجم عنه ضرر لهذا الطرف يترتب عنه تعرضه للمسؤولية المدنية اتجاه الطرف المتضرر.

من خلال هذا الفرع سنتناول كل من المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه الحامل (أولا) والمسؤولية المدنية للمصدر اتجاه التاجر (ثانيا)

أولا: المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه الحامل

تتضمن البطاقة مجموعة من البيانات الظاهرة كاسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها واسم البنك المصدر، إضافة إلى ذلك فهي تتضمن بيانات سرية مطبوعة عليها بشكل مغناطيسي فتكون غير ظاهرة وغير مقروءة بل تتطلب أجهزة لذلك، وتتمثل هذه البيانات في الحد الأقصى المسموح به لحامل البطاقة التعامل به والرقم السري لها الذي سلم إلى حامل البطاقة حين تسلمه إياها في ظرف مغلق، وهو أمر تمليه ضرورة الحفاظ

[1] وامري فطيمة الزهراء، **المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص25

على سرية هذا الرقم والذي لابد أن يبقى في حدود معرفة البنك وحامل البطاقة دون سواهما حتى لايتمكن الغير سيء النية من إساءة استعمالها.

وعليه فإن حدث أن قام البنك مصدر البطاقة بتسليم أي من المفاتيح التشفيرية لأشخاص ،يعتبر المصدر مسؤولا عن خرق هذا الالتزام التعاقدي بالتالي أي عمليات دفع يمكن أن تحصل من قبل الغير[1]

إلى جانب مسؤولية البنك عن استعمال الغير للمعلومات السرية بشكل احتيالي نتيجة التكتم عليها، يمكن أن تقوم مسؤوليته عند قيام الموظف ذاته المكلف بحفظ هذه المعلومات السرية باستعمالها لأغراضه الشخصية والحصول على الأموال دون وجه حق، فيكون مسؤولا عن كل العمليات التي نفذها هذا الموظف لصالحه في حساب العميل حامل البطاقة ويقوم بتعويض هذا الأخير, وذلك طبقا لقواعد مسؤولية التابع والمتبوع ضمن أحكام القانون المدني مثلما جاء في نص المادة 136من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه:" تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن على المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" [2]

إضافة إلى هذا فإنّه يقع على عاتق المصدر أن يزود الحامل بكافة الوسائل التي تمكن الحامل من إخطاره عن أي فقدان لوسيلة الدّفع أو أي خلل تتعرض له، ففي حالة تعرض البطاقة إلى السرقة أو الضياع وقام الحامل بالإفصاح عن ذلك، يتوجب على المصدر أن يبادر إلى اتخاذ كافة التدابير التي تؤدي إلى تعطيل وسيلة الدّفع منعا لحدوث أي استغلال احتيالي لها، وعدم القيام بهذا يترتب عليه إعفاء الحامل من أي مسؤولية عن الدفع التي تحصل بعد الإخطار وتبقى المسؤولية على عاتق المصدر[3]

كذلك الأمر في حالة تزوير البطاقة إذا كانت في حوزة حاملها الشرعي وقت تنفيذ العملية من قبل المزور، فتكون مسؤولية البنك كاملة مثلا في حالة التزوير الذي يقع على

---

[1] وامري فطيمة، مرجع سابق، ص26

[2] أمر 75/58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم

[3] وامري فطيمة، المرجع السابق، ص 27/26

الشيك، فقد صدر حكم عن محكمة التمييز بهذا الخصوص بينت أنّه:" يتحمل البنك وحده مسؤولية الضرر المترتب على صرف شيك مزورا إذا لم يوجد أي خطأ من الساحب" [1]

في هذا الشأن يرى بعض الفقه انه من حق المصدر أن يشترط إعفاءه من المسؤولية العقدية، ويكون على حامل البطاقة الالتزام به، وفي هذه الحالة لا يستطيع هذا الحامل الرجوع على البنك المصدر ويطالبه بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي طالما أن المصدر قد اشترط ذلك ووافق الحامل على هذا الشرط, إلا إذا اثبت الحامل أن الغش قد وقع من جانب المصدر أو في حالة الخطأ الجسيم, ولكن إذا كانت مسئولية البنك ناجمة عن فعل ضار فلا يحق له يتحلل من هذه المسؤولية، ويقع هذا الشرط باطلا وهذا استنادا لنص المادة 3/178 من القانون المدني الجزائري[2]

ثانيا: المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه التاجر

إن العقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع CIB والتاجر يسمى "بعقد التاجر" هو الأساس في تحديد الالتزامات التي تقع على كل من الطرفين وهذا على أساس قاعدة "عقد شريعة المتعاقدين" ومن ثم فان مسؤولية البنك المصدر للبطاقة تقوم إذا ما اخل بأحد التزاماته اتجاه التاجر المعتمد[3]، فتنعقد مسؤولية المصدر في مواجهة التاجر إذا ما اخل المصدر بإحدى الالتزامات التعاقدية ويكون ذلك كما يلي:

أن الجهة المصدرة تبقى ملزمة بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت البطاقة أو سرقت طالما أنها لم تعلم التاجر بتوقف التعامل بالبطاقة، لان العقد يلزمها بذلك ولا تملك الحق بالدفع مطالبة التاجر بالوفاء له على أساس سرقة أو ضياع البطاقة طالما لم يقم بالإخطار.

---

[1] أمر 75/58، المؤرخ 26سبتمبر 1975، يتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم

[2] تنص المادة 03/178 من **القانون المدني** على ما يلي" ... ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"

[3] صونية مقري، **المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 239

تقوم مسؤولية المصدر اتجاه التّاجر في حالة امتناعه عن الوفاء للتّاجر،وقد أثار في ذلك ما لحامل البطاقة من دفوع في مواجهة التّاجر، والأساس الذي يستند عليه التزام البنك بالوفاء للتّاجرهو ضمان الوفاء له في إطار التعامل ببطاقة الدّفعCIB، إذ يعتبر هذا الضمان الالتزام الأساسي والأول الذي بموجبه يتوجب على المصدر أن يسدد قيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة لدى التّاجر، وإذا رفض المصدر الوفاء للتّاجر الذي حصل على رخصة إمكانية تجاوز الحد الأقصى المسموح به في العقد، فان مسؤوليته العقدية تقوم أيضا طالما انه هو من قام بمنح ذلك الترخيص للتاجر[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB

يقصد بحامل البطاقة ذلك الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك بمقتضى اتفاق بينهما، يحدد شروط استخدام هذه البطاقة والتي بمقتضاها يمكنه من شراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود. [2]

حيث تنعقد مسؤولية الحامل المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB سواء إذا تم الاستخدام من قبله، أو من قبل الغير بمعرفته، أو من غيره بسبب سرقة البطاقة أو فقدانها من خلال الالتزامات المفروضة عليه في العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة حيث إن نطاق هذه المسؤولية يكون إما عقديا إذا تحققت شروط قيامها من وجود عقد صحيح قائم وإما تقصيريا إذا تخلف احد شروط قيام المسؤولية العقدية والمسمى بعقد الحامل.[3]

وتنعقد أيضا مسؤولية حامل البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو في حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفا في هذه الحالة لأحد شروط العقد الذي يلزم الحامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في حالة

[1] وامري فطيمة,المرجع السابق، ص 29

[2] وامري فطيمة الزهراء، المرجع السابق ،ص 30

[3] صونية مقري، المرجع السابق، ص 185/184

انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وعدم السماح له باستخدامها، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفعCIB إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد، يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته.

وتنعقد كذلك المسؤولية المدنية للحامل في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الدفعCIB، حيث يلتزم بالمحافظة عليها وعدم الإهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير وتقوم مسؤولية حامل البطاقة على أساس قرينة الخطأ في جانب هذا الأخير في المحافظة على البطاقة، إلا إذا استطاع هذا الحامل إثبات عدم وقوع خطأ منه، ومعنى ذلك أنه ليست كل سرقة أو فقدان للبطاقة يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل، طالما اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها ومع ذلك وقعت السرقة[1]

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه تضمن التعامل ببطاقات الدفع CIB من خلال مادتين وردتا ضمن التعديل الأخير للقانون التجاري 2005 (المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24)، دون أن يتناول الأحكام القانونية للبطاقة ومن بينها المسؤولية المدنية لأطراف البطاقة.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB في نصوص قانونية مبعثرة في عدة قوانين، كذلك اعتمد في تحديد المسؤولية على نماذج عقود إصدار بطاقة الدفع الالكتروني الصادرة عن التجمعات ذي المصلحة الاقتصادية، ومن بين هذه القوانين القانون رقم 85-695 الصادر في 07/1985 /11 المتعلق بالأحكام المختلفة للنظام الاقتصادي والمالي[2]. والقانون رقم 91-1382 الصادر في 1991 /12 /30 المعدل للمرسوم الصادر في 1935 /10 /30 والمتضمن حماية الشيكات وبطاقات الدفع،[3] ثم بعد ذلك القانون الجديد

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص44

[2] القانون رقم 85-695 المؤرخ في 11-07-1985 المتعلق ب**الإحكام المختلفة للنظام الاقتصاد والمالي**

[3] القانون رقم 91-382 المؤرخ في 30-12-1991 المتعلق **بحماية الشيكات وبطاقات الدفع**

رقم 2001-1062 الصادر في 2001 /11 /15 المتعلق بالأمن أو السلامة[1] اليومية وأخيرا الأمر رقم 2009-866 الصادر بتاريخ 2009 /07 /15 المتعلق بالشروط التي تنظم التزويد بخدمات الدفع ويتضمن إنشاء مؤسسات الدفع[2]

الفرع الثالث :المسؤولية المدنية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاما بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضررا للطرف الآخر.

وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة، والتحقق من مدة صلاحيتها، والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية.

فمثلا إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه (التاجر)، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال.

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره وذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتتعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية اتجاه الجهة المصدرة، ومسؤوليته التقصيرية اتجاه الحامل، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو

[1] القانون الجديد رقم 2001-1062 المتعلق **بالأمن أو السلامة اليومية**

[2] صونية مقري، المرجع السابق، ص 185

ضياعها ومما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة لبطاقة الدفع CIB، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنيا وعلى أساس تعاقدي إضافة إلى مطالبته بتعويض مصدر البطاقة عن أية أضرار تصيبه[1]

المطلب الثاني:

المخاطر المرتبطة ببطاقة الدفع CIB

أدى التطور التكنولوجي إلى تزايد استعمال بطاقات الدفع من بينها بطاقة الدفع cib في المعاملات التجارية الحديثة, فقد تزايدت حالات استعمالها بطريقة غير مشروعة سواء من طرف حاملها أو من طرف شخص أخر (الغير),فانه يمكننا القول بان بطاقة الدفع CIB على الرغم من مزاياها إلا انه توجد مخاطر عديدة تهدد مستخدمي هذه الأخيرة نتيجة الاستخدام غير المشروع، الذي يحدث من طرف الغير على بطاقة الدفع البيبنكية ومدى تصدي المشرع الجزائري لها بالتجريم، وهذا ما ستناوله في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع: صور استخدام الغير لبطاقة الدفع CIB المسروقة والمفقودة أو المزورة (الفرع الأول) الجرائم وعقوبتها المتعلقة ببطاقة الدفع CIB (الفرع الثاني), موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث)[2]

الفرع الأول: صور استخدام الغير لبطاقة الدفع CIB المسروقة والمفقودة أو المزورة

رغم أن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع CIB مجرم بموجب معظم القوانين الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي، إلا آن التوجيه الأوروبي الأخير أعاد التأكيد عليها بموجب

[1] زرقان هشام, المرجع السابق, ص45

[2] مروى ظافري، نهى ياسمين يونس، **حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1945، سكيكدة، 2023، ص 23

المادة 04 منه، وفي هذا الإطار دعت هذه المادة الدول الأعضاء إلى تجريم هذه الأفعال من خلال النص على العقوبات الجزائية المناسبة لها[1]

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

ويتضح لنا من خلال نص المادة أن المسؤولية عن العمل الشخصي تشمل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يرتكب عنه، وبالتالي يلتزم مرتكبه بالتعويض عن هذا الضرر.

وعليه فإذا وقعت بطاقة الدفع CIB في يد الغير، أي في يد شخص غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها وتمكن من الحصول على خدمات ومشتريات وتحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فبمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص أخر يعد خطا من جانبه، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضا لان استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة أو مزورة في يسبب إضرار مادية لحامل البطاقة الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل. [3]

أولا: استعمال الغير لبطاقة الدفع CIB المزورة

ظهرت فكرة تزييف البطاقات الممغنطة كوسيلة يتحايل بها الجاني عن أجهزة التفتيش الآلي للمواصلات حتى يمكنه المرور منها دون سداد الأجرة وقد يستخدم الجاني البطاقة المزورة للسحب الآلي، على سبيل المثال ما جاء في المواد من 01 إلى 57 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي، والبطاقات المزورة تصدر في كل إنحاء العالم.

---

[1] Article4: infractions liées a l'utilisation frauduleuse d'instruments de paiement matériels autres que les espèces les etats membres prennent les mesures nécessaires pour ériger en infraction pénale punissable les agissements ci-après ،lorsqu'ils sont intentionnels :a) le vo ou autre usurpation d'un instrument de paiement materiel autre que les espéces ,b) la contrefaçon ou la falsification frauduleuses d'un instrument de paiement =materiel autre que les especes, c) la possession d'un instrument de paiement matériel .

[2] المادة 124 رقم 58/75 من **القانون المدني الجزائري**

[3] زرقان هشام، المرجع السابق، ص 48/46

ويمكن القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الوفاء كونها تنطوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، وعليه فان جريمة تزوير بطاقة الدفع CIB تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه، الأمر الذي يجعلها محرر عرفي وهي بذلك تشترط لقيامها توافر الأركان العامة في جريمة تزوير المحررات أي الركن المادي والركن المعنوي

أما محل جريمة التزوير فهو ينصب على المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا، وعليه إذا قام حامل البطاقة بتحريف البيانات الواردة في البطاقة فان هذا الفعل يشكل الركن المادي في جريمة التزوير ويقع المزور تحت طائلة العقاب وفق قانون العقوبات.

أما العنصر الثاني في هذه الجريمة فهو تغيير حقيقة وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به المزور, فالتغيير هو أساس هذه الجريمة.

وتقضي هذه جريمة التزوير توافر كل من القصد الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع عمله بان هذا التغيير يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وان ذلك من شانه ترتيب ضرر فعلي أو محتمل للغير، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية من ارتكاب الجريمة[1]

ثانيا: استعمال الغير لبطاقة الدفع CIB المسروقة أو المفقودة

عند قيام الغير بسرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدانها، فإنّه عادة ما يحاول مباشرة استخدامها قبل قيام الجهة المانحة لها بإلغاء التعامل بها، أو أن يقوم بالاحتفاظ ببياناتها وأرقامها فقط وإعادتها إلى حاملها الشرعي، ومن ثمة القيام باستخدامها دون علم صاحبها حتى لا يتمكن هذا الأخير من الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها.

كما يمكن للغير استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة كأداة وفاء، من تاجر يستخدم الآلة اليدوية التي لا تحتاج إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ تكتفي بتوقيع حاملها بالبطاقة

[1] حسينة شرون، **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص96

على فاتورة البيع فقط، فإنّه في هذه الحالة يمكن أن يوصف فعله بأنّه جريمة احتيال لانتحال الغير هنا صفة حامل البطاقة الشرعي، وإيهام التاجر بأنّه مالك للرصيد في البنك الذي منحت منه هذه البطاقة.

وقد يرتكب التاجر كذلك غشاً بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، حيث يتواطأ مع الحامل غير الشرعي للبطاقة ويقوم بإعداد فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقة، وذلك بالتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكاً في جريمة الاحتيال [1]

حيث نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من قانون العقوبات، بأنّه: "يعتبر شريكاً في لجريمة من لم يشترك اشتركاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن ثمة متى ما علم التاجر بسرقة البطاقة أو فقدانها أو تزويرها ومع ذلك قبلها فإنّه بذلك يعد مشتركاً في جريمة الاحتيال في حق البنك ويسأل عنها[2]

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة ببطاقة الدفعCIB

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على الم يحيق بالمجرم نظيرا مخالفته نصوص القانون, وذلك بحرمانه بحق من حقوقه التي يتمتع بها، كما إن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشا المسؤولية عنها.

والعقوبة كجزاء، لها دور تربوي في المجتمع وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام, ومن ثم كان للمجتمع وحده الحق في المطالبة في توقيع العقاب لذلك نسمي الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية, والعقوبة كجزاء لا تقرر إلا بضرر وقد نصت على ذلك المادة

[1] باهة فاطمة، **الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 04،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص178

[2] المادة 42 من **قانون العقوبات الجزائري**

27 من الدستور والمادة 01 من قانون العقوبات والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة, ويجب أن تكون العقوبة كجزاء متناسب مع جسامة الجريمة.[1]

أولا: جريمة التزوير وعقوبتها

تقع جريمة التزوير أو جريمة استعمال المزور على بطاقة الدفع CIB من قبل الغير حيث يقوم هذا الأخير بتحريف حقيقتها وذلك باستبدال البيانات التي تحملها باخرة مزورة، هذه يتمثل جريمة ضد حاملها والجهة المصدرة.[2]

نشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري الجنائي لم يتناول بشكل صريح مسالة تزوير بطاقات الدفع CIB واستخدامها لا على مستوى نصوص خاصة ولا على مستوى قانون العقوبات الذي يشكل الإطار العام للتجريم والعقاب [3]

ويعرف بأنه تغير الحقيقة في المقررات الرسمية والسندات، ويقصد بها الغش بالأساليب المحددة قانونا والتي تلحق ضررا بالضحية. [4]

عرفه جارسون GARSON فقال هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شانه أن يسبب ضررا [5]

---

[1] لعليلي زوبيدة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص37

[2] بوسعيد أسامة، **الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة، 2021، ص 42/41

[3] عبدالغني حسونة، **المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الالكتروني**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد01، جامعة بسكر،2024، ص283

[4] حسين محمد الشيلي، محمد فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، الطبعة الأولى، دار محلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص59

[5] **هنري جارسون:** كاتب ومنتج امريكي بارز في مجال السينما خلال القرن العشرين ولد في 31 مارس 1912 في نيويورك, حصل على ترشيحات لجوائز من نقابة كتاب أمريكا عن أعماله في التلفزيون والسينما, مما يعكس تقدير الصناعة لمساهماته في مجال الكتابة والإنتاج، توفي في 29 ماي 2003, انظر إلى الموقع https://henrygarson-wikipedia، اطلع عليه يوم 18ماي 2025, على الساعة 23:01د

وعرفه غوان GUAN فقال التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شانه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[1]

فالتزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجانب عمدا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شانه أن يسبب للغير ضررا حقيقا أو محتملا.

وهو تعريف يتفق في جوهره مع جاء به جارسون وغوان ويمتاز عنه بشرط اقتران العمد بنية الغش وكذلك بإدخال الضرر المحتمل في التجريم. [2]

2- العقوبات المقررة لجريمة التزوير :

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع بموجب المادة 219 قانون العقوبات الجزائري," فان العقوبة الأصلية فهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500إلى 2000دينار ويمكن أن يضاعف الحد الأقصى، إذا تعلق الأمر بمديري الشركات أو احد رجال المصارف أو أي من الأشخاص يلجؤون للجمهور قصد إصدار أسهم أو حصص سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

أما العقوبة تكميلية فهي الحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى5 سنوات على الأكثر.[3]

3-الشريعة الإسلامية

حيث أن الشريعة الإسلامية حرمت التزوير واعتبرته من الجرائم التعزيرية والمعاصي التي لم تقدر لها عقوبة والتزوير، وقد ثبت تحريم التزوير بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك كما يلي:

الأدلة من كتاب الله تعالى التي تعرضت لتحريم التزوير كثيرة, ذلك أن كل ما تشتمل على تحريم الكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور ضمن تحريم التزوير ومن هذه الأدلة :

---

[1] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

[2] شيخي أمال، **جريمة التزوير في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 18/17

[3] بوسعيد أسامة، المرجع السابق، ص42

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات حرمة الزور بشكل مباشر, ومن هذه الآيات الكريمة :

- **قال تعالى:"فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور"** [1]
- **قال تعالى:" وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور"**[2]

فالمقصود بالزور في هذه الآية الكريمة هو قلبه الحق باطلا والباطل حق.

ثانيا :جريمة السرقة وعقوبتها

واعتبر بعض الفقه أن كل من سرق بطاقة دفع أو وجدها واحتفظ بها بنية تملكها، فان فعله هذا يشكل جريمة سرقة لتوافر عنصر الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة ولم يورد نصا خاصا بجريمة سرقة البطاقات

وقد يرتكب التاجر كذلك غشا بقبول البطاقة المسروقة في الوفاء، حيث يتواطأ مع الحامل غير الشرعي للبطاقة ويقوم بإعداد فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقة، وذلك بالتلاعب بالأجهزة الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال[3]

1-تعريف جريمة السرقة

تعرف السرقة على أنها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له" [4]

كما عرفت المادة 350 من قانون العقوبتان"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"كما يمكن القول أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملك هو عليه فجريمة السرقة تقوم على الاختلاس الذي هو الركن المادي, أما الركن المعنوي فيمكن في

---

[1] سورة الحج, الآية 30

[2] سورة المجادلة, الآية 02

[3] باهة فاطمة، **الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 04،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2020، ص178

[4] لخداري عبدالمجيد، **بطاقات الدفع الالكتروني بين ضرورات الاقتصاد الرقمي وضمان الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني**، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،، 2018، ص3

الرغبة في تملك ذلك الشيء مع العلم انه مملوك للغير، ومحل الجريمة هو المال المملوك للغير[1]

ويمكن تعريفها أيضا يسال الغير عن جريمة السرقة عندما يقوم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع CIB حيث يستطيع الفاعل الحصول عليه واستخدامه في مختلف العمليات المصرفية[2]

2- العقوبات المقررة لجريمة السرقة

أن الشخص المزور والفاعل الذي يسرق بطاقة الدفع CIB المملوكة لصاحبها دون غيره، فان العقوبات المقررة في أحكام المادة 350 من قانون العقوبات، تطبق على الغير الذي قام بفعل السرقة لبطاقة الدفع CIB حيث أن المشرع قد اقر بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة للغرامة من 100,000دج إلى500,000دج، كما أضاف المشرع فقرة منح فيها السلطة التقديرية للقاضي في أن يضيف الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون بمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من قانون العقوبات.[3]

حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من العقوبات, بأنه :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن ثمة متى ما

[1] لعليلي زوبيدة، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص11

[2] ميهوب علي، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رابع، العدد 02، سنة 2020، ص572-573

[3] المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن **لقانون العقوبات** المعدل والمتمم على ما يلي" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى500,000

علم التاجر بسرقة البطاقة أو فقدانها أو تزويرها ومع ذلك قبلها فانه بذلك يعد مشتركا في جريمة الاحتيال في حق البنك ويسال عنها جنائيا"[1]

كما حرمت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة أيضا **بقوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"** [2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جرائم بطاقة الدفع CIB

الجزائر كسائر الدول العربية متأخرة في الالتحاق بالركب الحضاري لمواجهة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني وجرائم الانترنت بصفة عامة بالرغم من أن هذه الجرائم حديثة المنشأ إلا أنها غير معروفة في الجزائر إلا في بداية التسعينات ولأن الجرائم متأخرة عن هذا الركب أيضا من حيث امتلاك تكنولوجيا المعلومات فلحد الساعة المؤسسات الإدارية والاقتصادية الجزائرية تتعامل بالطرق التقليدية في المعاملات المالية الكلاسيكية لم يتم إدخال عليها وسائل الاتصال الحديثة فالفرد لازال يتعامل بالشيكات في تعاملاته لأن المؤسسات البنكية الجزائية لا تتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني كما هو الحال في الدول الغربية وهذا يعني أن الجزائر في أخطار هذا النوع من الجرائم إلا أن هذا لا يعني أن تغظ الجزائر النظر عن هذه الجرائم ويبدأ المشرع الجزائري في إعداد تشريعات تخص هذا الموضوع لأن الجريمة التي ترتكب في دولة الجزائر لا تنظر فيها أي دولة أخرى وهذا للحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية وهذا لعني أن النصوص التقليدية قد تعالج نوعا ما هذه الجرائم ولكن لا ترقى إلى التطبيق الصحيح وهذه النصوص هي المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 7 التي جاءت في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كالتالي :

نص المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى200,000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة

[1] المادة 42 من **قانون العقوبات** الجزائري

[2] سورة المائدة، الآية 38

للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[1]

إذ تنص المادة 394 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 00.000كدج إلى 4.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[2]

كما تضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح ذلك في المادة 69 منه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال هذا النص عبر المشرع الجزائر على نيته باستعمال البطاقة الالكترونية والتحويل من وسائل الدفع التقليدية إلى نظيرتها الحديثة.[3]

اعتبر المشرع الجزائري البطاقة الدفع CIB من أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية السفتجة[4] والشيك والسند لأمر[5] ومما يتضح من نصوص المشرع

---

[1] ميهوبي فطيمة، **جرائم بطاقات الدفع الالكتروني**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص61"

[2] المادة 394المكرر 1، القانون رقم 06-23، المؤرخ 20 ديسمبر 2006

[3] القانون03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق **بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 59

[4] **السفتجة:** صك أو ورقة مالية يكتب فيها أمر من شخص إلى أخر ليدفع مبلغا من المال لطرف الثالث عادة ما يكون بعيد وهي تشبه الشيك انظر إلى الكتاب فقه المعاملات، السفتجة، المكتبة الشاملة، ص2

[5] **السند لأمر:** هو ورقة تجارية يتم من خلالها تعهد شخص يسمى"المحرر" بان يدفع مبلغا ماليا محددا لشخص اخر يسمى المستفيد أي هو أداة قانونية ملزمة تستخدم لضمان الحقوق المالية, انظر للموقع https://baghdadilaw.com اطلع عليه يوم 18 ماي 2025, على الساعة 23ا45د

الجزائري أنه استحداث نظام الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية لمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض.[1]

المطلب الثالث:

آليات تسوية المنازعات المرتبطة ببطاقة CIB

افرز التعامل الواسع ببطاقة الدفع الالكتروني CIB العديد من النزاعات القانونية سواء بين الزبائن والمؤسسات البنكية أو بين التجار ذلك نتيجة الأخطاء في العمليات أو التلاعب في البيانات وقد تبنى النظام القانوني الجزائري في هذا السياق مجموعة من السبل لتسوية هذه المنازعات يأتي في مقدمتها التسوية القضائية (الفرع الأول) باعتبارها الرسمي للفصل في النزاعات حيث يتم تحديد الجهة المختصة نوعيا وإقليميا للنظر في القضايا المرتبطة باستخدام البطاقة. إلى جانب القضاء ظهرت اتجاهات حديثة نحو اعتماد وسائل بديلة(الفرع الثاني) لحل النزاعات ذات الطابع البنكي لاسيما في المسائل التي لا تستدعي تدخل الجهات القضائية

الفرع الأول: التسوية القضائية

يعد تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات الناشئة عن استعمال بطاقة CIB أمرا جوهريا لضمان فاعلية حماية الحقوق فنجد:

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم

تعد المنازعات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني CIB منازعات مدنية آو تجارية تبعا لطبيعة العلاقة القانونية وصفة الأطراف، حيث أن العلاقة بين الزبون والبنك تقوم على عقد فتح حساب وإصدار بطاقة، وتخضع لقواعد القانون المدني، بينما العلاقة بين

[1] ميهوبي فطيمة، المرجع السابق، ص63.

البنك والتاجر تنظمها قواعد القانون التجاري خصوصا في حالات العمليات المرتبطة بنظام الدفع الالكتروني CIB[1]

فإذا كان النزاع بين الزبون والبنك (كخصم غير مبرر أو رفض استرجاع مبلغ)

فان الاختصاص ينعقد للمحاكم المدنية وفقا لما تقضي به القواعد العامة للاختصاص النوعي في القانون الجزائري[2]

ما إذا تعلق الأمر بنزاع بين مؤسسة مالية وتاجر بسبب عمليات تجارية باستعمال بطاقة CIB (كرفض الدفع أو نزاع حول العمولة) فان النزاع يعتبر تجاريا، ويحال إلى المحاكم التجارية أو الأقسام التجارية ضمن المحاكم العادية[3]

وقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **أن:**

" المحكمة هي الجهة القضائية المختصة بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا، ماعدا اذا نص القانون على خلاف ذلك"[4]

وهو ما يدعم اختصاص القضاء العادي بالفصل في نزاعات الدفع الالكتروني ما لم يوجد نص خاص

ثانيا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في منازعات استخدام بطاقة CIB فان المرجع في ذلك يكون إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

---

[1] بوزيد حدة، **عقود البنوك في القانون الجزائري، دار هومة**، الجزائر ،2017، ص201

[2] الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، لاسيما المواد المتعلقة بالعقود والتزامات البنوك تجاه الزبائن

[3] عبد الكريم بن عيسى، **القانون التجاري الجزائري الأوراق التجارية والعمليات البنكية**، طبعة2، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 311

[4] المادة 32 من الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية 21/2008

والإدارية لاسيما المادة 37 التي تنص صراحة على أن المحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المدعى عليه ما لم يوجد نص خاص مخالف لذلك[1]

وفي الحالة التي تنشا فيها منازعة بين الزبون أو حامل بطاقة CIB من جهة والبنك المصدر لها من جهة أخرى، يكون الاختصاص المحلي منعقدا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن البنك أو احد فروعه التي تم عبرها إصدار البطاقة أو تنفيذ المعاملة محل النزاع . أما إذا تعلق الأمر بنزاع بين تاجر (أو مؤسسة تجارية) والبنك فيما يخص معاملات الدفع الالكتروني باستخدام جهاز TPE المرتبط بنظام CIB فان طبيعة النزاع تجارية ويطبق عليه ما ورد في أحكام المادة 32 والعادة 537 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

ومع أن القانون يترك للإطراف حرية الاتفاق على الاختصاص المحلي كما نصت عليه المادة 38، إلا أن هذا الاتفاق يجب ألا يمس بالنظام العام ويشترط أن يتم بشكل صريح في العقد الذي يربط حامل البطاقة بالبنك أو في اتفاقية ربط التاجر بجهاز الدفع الالكتروني TPE عبر نظام CIB

ومن الناحية العملية غالبا ما تدرج البنوك في عقود إصدار بطاقات CIB بنودا تحدد الاختصاص المحلي لمحكمة معينة، تفاديا لأي تضارب قضائي، وهو ما يبرز أهمية إدراج بنود واضحة بشان الاختصاص في عقود الخدمات المصرفية[3]

ثالثا: وسائل الإثبات في منازعات الدفع باستخدام بطاقة CIB

تعتبر وسائل الإثبات في منازعات الدفع الالكتروني ذات أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة العلاقات التي تنشا عن استخدام بطاقة CIB والتي تتم في الغالب عبر وسائل الكترونية دون حضور مادي للأطراف، وعليه فان الإثبات في هذا المجال لا يخضع فقط

[1] المادة 37 **من** الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21/2008

[2] المادة 32 والمادة 537 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[3] محمد قندوز، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 145

للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وإنما أيضا لإحكام خاصة تتعلق بالتجارة الالكترونية والمعاملات البنكية وفقا للمادة 323 من القانون المدني الجزائري يمكن الإثبات ب:

الكتابة: وتشمل الوثائق الورقية والالكترونية متى كانت موقعة توقيعا الكترونيا معتمدا. وبالتالي فان السجلات الالكترونية للبنك كشريط العمليات وتفاصيل المعاملة المدرجة في حساب الزبون تعد من وسائل الإثبات المقبولة في النزاع

أما في المجال البنكي فان بيانات العمليات الصادرة عن أجهزة الدفع الالكتروني TPEأو التي يتم عبرها استخدام البطاقة على الانترنت، تعد حجة في الإثبات متى تم تسجيلها وفق إجراءات تقنية أمنة، وهو ما تأكده الممارسة المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية وشركة النقد الآلي باعتبارها المسؤولة عن معالجة العمليات المرتبطة ب CIB وقد نص قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أن المحررات الالكترونية تتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الكتابة الرسمية إذا استوفت شروط المصادقة والتوقيع الالكتروني[1]

وفي حالات النزاع غالبا ما يعتمد القاضي على:

- كشوف الحساب البنكي
- البيانات المستخرجة من أنظمة الحماية الخاصة بالبطاقات البنكية
- التسجيلات الخاصة بخدمة الزبائن إذا كانت محل طعن

وقد اقر القضاء الجزائري بعدم إمكانية الطعن في العمليات البنكية إلا بتقديم إثبات معاكس ما يعني أن عبء الإثبات يقع غالبا على الزبون وهو ما يفرض ضرورة توعية المستخدمين بأهمية تتبع حركات حسابهم والاحتفاظ بالإشعارات[2]

الفرع الثاني: التسوية الودية لمنازعات بطاقة الدفعCIB

[1] قانون رقن 18_05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق **بالتجارة الالكترونية**، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 2018 المواد 8 و9

[2] زروقي نذير، **النظام القانوني للدفع الالكتروني في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2021، ص87

تعتبر التسوية الودية من الآليات المهمة في معالجة النزاعات البنكية، خاصة تلك المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني كبطاقة CIB نظرا لطبيعتها التقنية والقانونية وحاجتها إلى حلول سريعة وفعالة تجنب الإطراف تعقيدات وإطالة التقاضي وتشمل :

أولا: الصلح

يعد الصلح من أهم الوسائل الودية التي تعتمد لتسوية المنازعات البنكية، وخاصة تلك المتعلقة ببطاقة الدفع الالكتروني CIB باعتبارها أداة تعامل مالي يومي قد تثير خلافات متعددة بين الزبائن والمؤسسات البنكية, ويتميز الصلح بكونه عقدا رضائيا يهدف إلى وضع حد للنزاع القائم، أو الوقاية من نزاع محتمل وقد نصت المادة 994 من القانون المدني الجزائري على أن " الصلح عقد يضع حدا لنزاع قائم أو يتوقى به نزاع محتمل وذلك بتنازع كل من الطرفين عن جزء من ادعائه[1] ويتم اللجوء إلى الصلح في النزاعات المتعلقة ب CIB في عدة حالات:

- عند اقتطاع مبلغ غير مبرر من حساب الزبون
- في حالة رفض عملية دفع أو سحب رغم توفر الرصيد
- نزاعات تتعلق مدة صلاحية البطاقة أو تجديدها

1- تفعيل الصلح في منازعات بطاقة CIB

تفعل آلية الصلح عبر عدة مستويات أهمها:

أ- الصلح داخل البنك:

اغلب البنوك الجزائرية توفر مصلحة مخصصة لاستقبال شكاوي الزبائن، إذ بمحاولة حل النزاع وديا خصوصا فيما يخص معاملات بطاقة CIB .

[1] المادة 994 من **القانون المدني الجزائري**، الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975

وتلزم التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر المؤسسات البنكية بضرورة إنشاء جهاز خاص لمعالجة شكاوى الزبائن ومتابعتها[1]

ب_ الصلح تحت إشراف بنك الجزائر

في حال عدم توصل الزبون إلى حل ودي مع مؤسسته البنكية، يمكنه رفع شكوى إلى بنك الجزائر، الذي قد يتدخل لحل الإشكال بشكل غير رسمي، هذا ما يعزز الثقة في المنظومة البنكية ويحمي المستخدم من تعسف محتمل[2]

ج_الصلح التعاقدي:

تحتوي العديد من اتفاقيات إصدار واستعمال بطاقة الدفع CIB على بند ينص صراحة على محاولة تسوية النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء، ما يعكس تبني البنوك لهذا التوجه

ثانيا: الوساطة

تعد الوساطة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي تعتمد بشكل متزايد في الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة في النزاعات ذات الطابع البنكي كونها تتميز بالسرية والسرعة في البت في الخلافات، دون الحاجة إلى المرور بإجراءات التقاضي التقليدية ولم يعرف المشرع الجزائري الوساطة على غرار تعريفه للصلح لكن يمكن أن نقول أن الوساطة إجراء بديل يتدخل بموجبه طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل لحل يرضي الخصوم ورغم أن اغلب النزاعات المتعلقة ببطاقة CIB تحل عن طريق الشكاوى أو القضاء، إلا أن اعتماد الوساطة نظريا يمكن أن يمثل خيارا قانونيا فعالا

1-مجالات تطبيق الوساطة:

- النزاعات الناشئة بين البنك والزبون بسبب عمليات دفع مشكوك فيها
- سوء استعمال البطاقة في مواقع الكترونية ة تحديد المسؤوليات
- التأخر في غلق البطاقة بعد التصريح بالضياع أو السرقة

[1] النظام رقم 09/05 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 المتعلق **بأنظمة الدفع**

[2] تقرير بنك الجزائر السنوي حول **الرقابة على البنوك**، طبعة 2022

2- معوقات تطبيق الوساطة في مجال بطاقة CIB في الجزائر

رغم توفر الأساس القانوني إلا آن الوساطة البنكية لا تمارس فعليا في ميدان تسوية منازعات الدفع الالكتروني وذلك لعدة أسباب أهمها:

أ- غياب إطار تنظيمي خاص بالوساطة :

حيث لم يصدر إلى غاية اليوم أي مرسوم تنفيذي يحدد إجراءات الوساطة في المنازعات البنكية

ب-عدم تفعيل الوساطة المؤسساتية:

مثل إنشاء هيئات أو مراكز وساطة مالية رسمية

خلاصة الفصل الثاني:

يستعرض الفصل الثاني من هذه الدراسة للإطار المؤسساتي والتنظيمي لبطاقة الدفع الالكتروني CIB وكذا الحماية القانونية والآليات القضائية ذات الصلة بها، حيث خصص المبحث الأول لدراسة الإطار المؤسساتي والتنظيمي المنظم للبطاقة إذ يركز على شروط إصدارها الموضوعية والشكلية. ثم عرض الجهات المخولة بإصدار البطاقة. وجهات تفعيل البطاقة، من خلال الأسس البنكية والإطار التقني المؤطر قانونا لها انتقالا إلى المبحث الثاني الذي يكرس للحماية القانونية والآليات القضائية المتعلقة باستخدام بطاقة CIB حيث يبين المسؤولية المدنية المترتبة على أطراف البطاقة، كما يسلط الضوء على المخاطر المرتبطة باستخدام البطاقة الالكترونية CIB ويختتم باليات تسوية المنازعات المرتبطة باستخدام البطاقة وبذلك يبرز هذا الفصل مختلف الجوانب التنظيمية والتقنية والقانونية المحيطة ببطاقة الدفع الالكتروني CIB بما يساهم في فهم الإطار العام الذي يحكم إصدارها واستعمالها ويبين في الوقت ذاته الضمانات القانونية والآليات المتاحة لحماية أطراف العلاقة التعاقدية وتسوية المنازعات المحتملة.

خاتمة

خاتمة

أن دراسة موضوع بطاقة الدفع CIB ومعالجته من الناحية القانونية، أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الإلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين فيها بشكل خاص كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز على صعيدي الوفاء والائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم، حيث أن تعدد وظائف بطاقة الدفع CIB وتنوعها وما تخلفه من علاقات قانونية بين أطرافها، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية والاقتصاد بصفة عامة, وما يقدمه من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة.

يتضح أن التنظيمات التشريعية المتعلقة باستخدام بطاقة الدفع CIB تمثل ركيزة أساسية في تحقيق الأمان القانوني للمستخدمين، وتيسير المعاملات التجارية والمالية في البيئة الرقمية كما تسعى هذه التشريعات إلى إرساء قواعد واضحة تضبط العلاقات بين مختلف الفاعلين، مع مراعات مبدأ حماية المستهلك وتوفير ضمانات الضمانات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بالتزوير وسرقة البيانات، مع ذلك تبقى هناك بعض الثغرات والتحديات التي تفرض تطويرا مستمرا للتشريعات، بما يتماشى مع تطور التقنيات المالية وتزايد استخدام بطاقة الدفع CIB، كما نص القانون الجزائري في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمراسيم التنفيذية الصادرة عن بنك الجزائر، على إطار قانوني يسمح بتنظيم وسائل الدفع من بينها بطاقة الدفع CIB بما يتضمن حماية الحقوق والتزامات مختلف أطراف البطاقة.

يمكن القول أن انتشار استخدام بطاقة الدفع والسحب في الجزائر كأهم وسائل الدفع الالكتروني ما زال بعيد المنال، حيث أن الاستعمال الحالي لبطاقة الدفع CIB محدود وتبقى النقود وسيلة الدفع الأولى المفضلة لدى الجزائريين عند اقتناء السلع والخدمات.

وتوصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية :

النتائج :

- أن الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع CIB له شروط هي :أن يكون استخدام البطاقات من قبل حامها الشرعي، أن تكون صحيحة غير مزورة أو تم التلاعب بها, أن يتم الاستخدام خلال مدة صلاحيتها وسيرانها وفي حدود سقفها، وان يكون استخدامها في حدود الوظيفة التي أنشأت من اجلها وهو تسهيل عملية الشراء.
- أن بطاقة الدفع CIB لها طبيعة قانونية خاصة، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، نظرا لأنها وسيلة حديثة من الوسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، أهمها أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر، حامل، تاجر) وأنها نظام يستند على عقدين عقد الحامل وعقد التاجر.
- أن الحامل يكون مسؤولا عقديا حسب الأحوال في حال استخدام بطاقة الدفع CIB من قبله أو من قبل الغير نتيجة إهماله وتقصيره, ويعفى من المسؤولية بعد تبليغه للمصدر بسرقة أو بفقدان البطاقة.
- أن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية، تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم ما بين مرتكب الاستخدام غير المشروع والمضرور من عدمه.
- أن الإجراءات المتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB هي أما إجراءات إدارية أو إجراءات تقنية تتخذ من قبل المصدر, أو إجراءات وقائية تتخذ من الحامل والمصدر.
- أن كل من ارتكب خطا واحدث ضرر للغير وجب عليه دفع تعويض للطرف المضرور.
- توفير حماية قانونية للمتعاملين بوسائل الدفع الالكتروني من خلال وضع نظام تشريعي.
- ضرورة تطوير النظام المصرفي حتى يتلائم مع وسائل الدفع الحديثة، ويقبل التعامل من خلالها، وتقدم التسهيلات اللازمة للتوسع في استخدام البطاقات.

الاقتراحات:

-على البنوك التجارية في الجزائر الاهتمام أكثر بتقديم خدمات مصرفية عصرية التي من شانها تكسب ثقة العميل ورضاه.

-تطوير شبكات الانترنت بالشكل الذي يضمن المتعامل بتلك البطاقات التمكن من أداء خدماته بشكل امن وأسرع.

-يجب إجراء حملة توعية للتجار وإعطاء امتيازات له تشجيع عملية التعامل عن طريق جهاز الدفع الالكتروني بدلا من التعامل بالنقد.

-تشديد العقوبة في حالة كون المتعدي على البطاقات هو الحامل نفسه لها، ذلك لكونه أكثر اطلاعا عليها من الغير.

- أصبحت الحاجة ملحة لصياغة قانون خاص ببطاقات الدفع الالكتروني وبيان التزامات كل طرق وتحديد المسؤولية المدنية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة.

-إدراج تشريعات خاصة ببطاقة الدفع CIB ضمن قانون مستقل أو خاص.

-فرض معايير أمنية إلزامية على المؤسسات المصرفية المصدرة للبطاقات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_ **القران الكريم** برواية ورش عن نافع

أولا: قائمة المصادر

_ القانون المدني

_ قانون العقوبات

_ قانون النقد والقرض

_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

_ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني لاسيما المواد المتعلقة بالعقود والتزامات البنوك تجاه الزبائن، الجريدة الرسمية عدد78، 1975

_ بنك الجزائر، تقرير حول التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2022، الفصل الخاص بالخدمات البنكي

_ بنك الجزائر، التقرير السنوي حول النظام البنكي لسنة 2022، الفصل الخامس، الخدمات البنكية الالكترونية

_ أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 اوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59

_ تنظيم بنك الجزائر، رقم 02/16 المؤرخ في 21جوان2016، المتعلق بعمليات الدفع الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد 39، 2016

_تنظيم بنك الجزائر رقم 07/01 المؤرخ في 03 فيفري2007 المتعلق بالقواعد المطبقة بالعملة الصعبة والعملة القابلة للتحويل، الجريدة الرسمية عدد12، 2007

_نظام رقم 09/05 المؤرخ في 20ديسمبر2005 المتعلق بأنظمة الدفع

_ قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية رقم 28، 2018

_ الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21

_ قانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ثانيا: المراجع بالغة العربية

1_الكتب:

_ احمد منصور محرز، القانون التجاري، عمليات المصارف (الافلاس)، دار النهضة، القاهرة، 2005

_احمد عبد الحليم العجمي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على السلطات، البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013

_ بوزيدة حدة، عقود البنوك في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017

_ حسين محمد الشبلي، محمد فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، طبعة 01، دار محلاوي للنشر، عمان، 2009

_ دردوش مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،| ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

_رضوان عتمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، مجمع الفقه الاسلامي، العدد07، الجزء 01

_ صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة01، الجزء 01، دار الخلدونية للنشر، 2021

_ عبد الكريم بن عيسى، القانون التجاري الجزائري، الأوراق التجارية والعمليات البنكية، طبعة2، دار المعرفة، الجزائر، 2021

_ محمد قندوز، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

2_ المذكرات والاطروحات:

ا_ أطروحة الدكتوراه:

_ هداية بوغرة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2019

ب_ رسائل الماجيستير:

_ شكرين محمد بطاقة الائتمان في الجزائر مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006

_ صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015

_ ليندة عبد الله، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2006

ج_ مذكرات الماستر:

_ أمال دمريمد سعدة، واقع ومستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945

_ السايس ابتسام، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الالكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020

_ بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2021

_ توايمية ديانة ملاك، دور البطاقة البنكية، في تعزيز التجارة الالكترونية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر

_ سيقي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019

_ تواتي ابتسام، تواتي أنفال، عقد التاجر في بطاقة الائتمان، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022

_ دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ابن احمد، وهران2

_زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016

_ غربي نوال، أثر استخدام البطاقات البنكية الالكترونية على البنوك التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، علوم اقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018

_ لعليلي زوبيدة، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

_ لعليلي زوبيدة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

_ ميهوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

_ مروى ظافري، نهى ياسمين يونس، حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2023

_ ماموني يمينة، بوفادن ليليا، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020

_ وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، 2015

المقالات:

_ أم الخير فوق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد07، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022

_ باهة فاطمة، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،

_ بورابو هاجر اميرة، واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر دراسة مقارنة لعينة من البنوك العمومية الجزائرية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة بليدة 02، العدد18، 2018

تيارت، 2020

_ حسيبة شرون، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2019

_ دعبوز سعاد، فرحي كريمة، واقع الدفع الالكتروني في الجزائر مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد12، العدد 04، الجزائر، 2021

_ رابح شريط، تحليل واقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد21، جامعة الجزائر 03، 2022

_ سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكبي الجزائري، الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة أم البواقي، الجزائر

_شايب محمد، مدى الجاهزية الالكترونية للعملاء في البنوك وبريد الجزائر، تمديد بطاقة CIB GOLD المجلة 08، العدد 01، 2014

_ صباح عبد الرحيم، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18/05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018

_ عبد الهادي مسعود، لخضر لعروس، واقع التجارة الالكترونية واستعمالات البطاقات الالكترونية بالجزائر، العدد2، جامعة الاغواط، 2017

_ عبد الغني حسونة، المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد12، العدد01، جامعة بسكرة، 2024

_عصام نجاح، صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية بطاقة الدفع البيبنكية CIB والنظام القانوني للعقود الخاصة بها، المجلد 09، العدد 03، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر

_ عمراني مصطفى، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 10، 2025

_ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 199

_ لحذاري عبد المجيد، بطاقات الدفع الالكتروني بين ضرورات الاقتصاد الرقمي وضمان الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني، الملتقى الوطني بين ضرورات الاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018

_محمد المختار سملالي، عبد الله البحري، واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر، المجلد06، العدد 02، جامعة تامنغنت، الجزائر، 2021

_ ميهوب علي، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020

المواقع الالكترونية:

_ موقع بنك فرنسا http://www.banque.france.fr

_ موقع شركة SATIM http://www.satim.com

_ موقع بنك BNP http://www.bnp.dz

_ موقع بنك ALBARAKA http://www.albaraka.banque.dz

_ موقع بنك CPA http://www.cpa.bank.dz

_ موقع بنك CNEP http://www.cnep.banque.dz

_ موقع بنك BDL http://www.bdl.dz

_ موقع بنك BNA http://www.bna.dz

_ موقع بنك BEA http://www.bea.dz

_ موقع بنك BADR http://www.badr.dz

_ موقع بنك SGA http://sociétégeneral.dz.fr

_موقع EMVCO http://www.emvco.com

_ موقع http://www.ibm.com

_ موقع http://www.gie-monétique.com

_ موقع http://www.le-gifrance.com.fr

_ موقع http://www.nacha.org

_ موقع http://www.diyarek.com

_ موقع http://www.bitakati.com

_ موقع http://baghdadi.law.com

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

_lazreg mohammed et goudih djamel torquie ،un essai d'analyse sur l'utilisation de la carte éléctronique de retrait et de paiement interbancaire CIB en A'lgérie ، journal of economic financial research ،Oum Elbouaghi ،university sixthissual ، décembre 2016

_ Rafafa brahim ،la monétique en Algérie, dévloppement et perspectives ، journal d'études en économic et management ،volume03 ،numéro06 ،Université Dr.moulay ،saida ،décembre 2020

ملاحق

الملاحق:

الأعضاء شبكة النقد الآليSATIM

المصدر: موقع شركة النقد الآلي http://satim.dz يوم 2025/05/08 على الساعة 13:38

جدول مساهمة البنوك في رأسمال شركة SATIM :

البنوك	عدد الأسهم	القيمة
CPA	36	3,6
BADR	36	3,6
BEA	36	3,6
BNA	36	3,6
BDL	36	3,6
CNEP	36	3,6
EL BARAKA	10	01

المصدر: شكرين محمد، بطاقة الائتمان في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 7

جدول بطاقات CIB من 2016 إلى 2023:

عدد بطاقات الدفع CIB	السنة
796 ,077	2016
877,708	2017
7,809,694	2018
8,692,630	2019
9,621,017	2020
11,692,298	2023

المصدر: من اعداد الباحثات بالاعتماد على تقارير شركة النقد الالي والعلاقات بين البنوك SATIM

عناصر بطاقة الدفع CIB

المصدر: موقع شبكة النقد الآلي http://satim.dz يوم 20225/04/12 على الساعة 13:43

البطاقة الكلاسيكية CIB CLASSIQUE

المصدر: موقع https://www.cpa-bank.dz يوم 2025/05/10 على الساعة 21:09

البطاقة الذهبية CIB GOLD

المصدر: المصدر: موقع https://www.bnp-bank.dz يوم 2025l05l10 على الساعة 21:09

مخطط تبادلي لعملية الدفع الالكتروني عن طريق بطاقةCIB

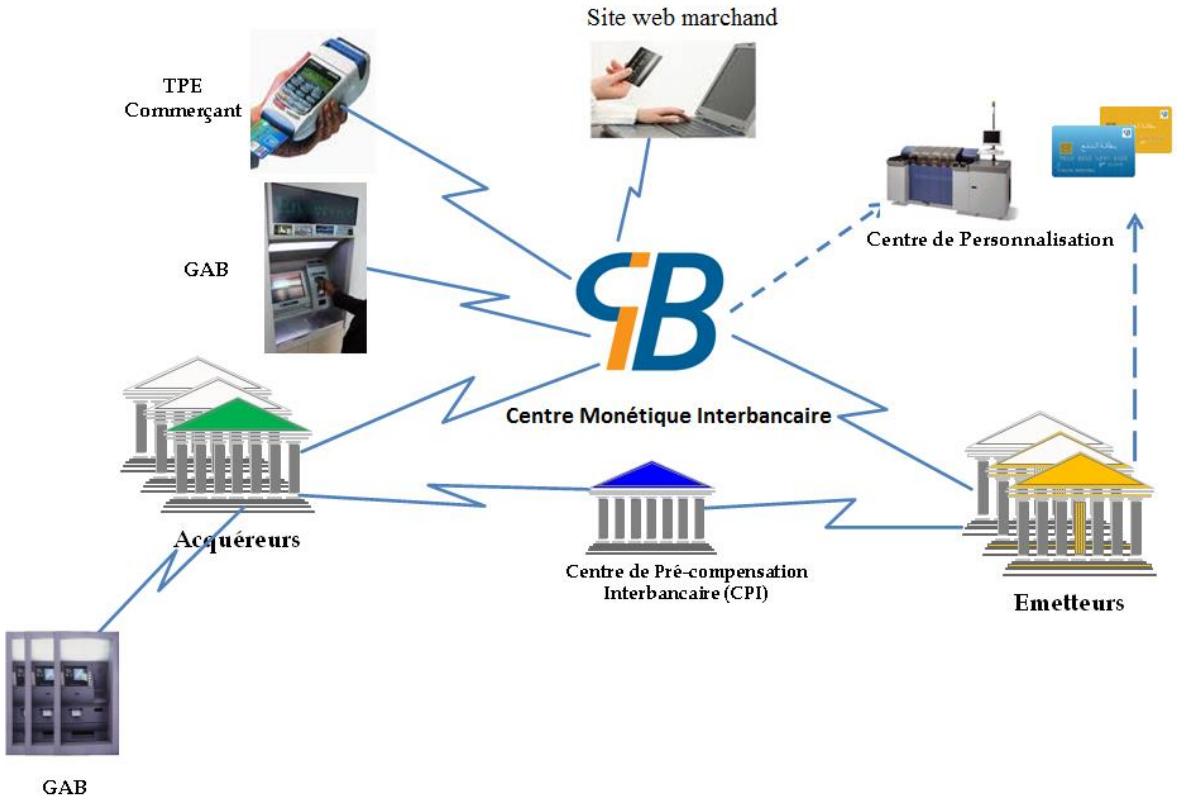

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:.....

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبطاقة الدفعCIB	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقة الدفع الالكتروني CIB	06
المطلب الأول: نشأة بطاقة الدفع الالكتروني CIB	07
الفرع الأول: نشأة البطاقات البنكية في الجزائر	08
الفرع الثاني: نشأة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM	08
الفرع الثالث: إطلاق العمل ببطاقة الدفع CIB	11
المطلب الثاني: ماهية بطاقة الدفع الالكتروني CIB	13
الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع CIB	13
الفرع الثاني: عناصر بطاقة الدفع CIB	18
الفرع الثالث: خصائص بطاقة الدفع CIB	19
الفرع الرابع: تمييز بطاقة الدفع CIB عن غيرها من البطاقات	22
أنواع بطاقة الدفع الالكترونيCIB	26
الفرع الأول: البطاقة الكلاسيكية CIB CLASSIQUE	26
الفرع الثاني: البطاقة الذهبية CIB GOLD	29
المبحث الثاني: الاطار التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني CIB	31
المطلب الأول: القوانين والتشريعات التي تنظم بطاقة الدفع CIB	32
الفرع الأول: الأمر11/03 وإعادة صياغة القانون المصرفي:	32
الفرع الثاني:القانون المنظم 07/01 المتعلق بالنظام المصرفي	33
الفرع الثالث:القانون المنظم 16/02 المتعلق بالنظام المصرفي	34
الفرع الرابع: تنظيم بطاقة الدفع CIB بالنسبة للتشريعات الأخرى	35

المطلب الثاني: إنشاء عقد بطاقة الدفع CIB	36
الفرع الأول: إنشاء العقد الخاص ببطاقة الدفع CIB	37
الفرع الثاني: عقد التاجر في إنشاء بطاقة الدفع CIB	39
الفرع الثالث: أطراف عقد بطاقة الدفع CIB	41
المطلب الثالث: حقوق والتزامات بطاقة الدفع CIB	44
الفرع الأول: الحقوق المرتبطة ببطاقة الدفع CIB:	44
الفرع الثاني: التزامات أطراف البطاقة:	46
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: الهيكلة التنظيمية والقانونية لبطاقة الدفع CIB	52
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي والتنظيمي لبطاقة الدفع CIB	53
المطلب الأول: شروط إصدار بطاقة الدفع CIB	53
الفرع الأول: الشروط الشكلية لبطاقة الدفع CIB	54
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	55
المطلب الثاني: جهات إصدار بطاقة الدفعCIB	57
الفرع الأول: بنك الجزائر كهيئة تنظيمية عليا	57
الفرع الثاني: الشركات المشغلة لنظام الدفع (الجهات التقنية)	59
المطلب الثالث: جهات تفعيل بطاقة الدفع CIB	60
الفرع الأول: الأسس البنكية والمادية المكملة لتفعيل البطاقة	60
الفرع الثاني: الإطار التقني المؤطر قانونا لدعم استخدام البطاقة	62
المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية المتعلقة ببطاقة الدفع CIB	64
المطلب الأول: المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام بطاقة الدفع CIB	64
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB	65
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB	68
الفرع الثالث:المسؤولية المدنية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع CIB	70
المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة ببطاقة الدفع CIB	71

الفرع الأول : صور استخدام الغير لبطاقة الدفع CIB المسروقة والمفقودة أو المزورة	71
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة ببطاقة الدفعCIB	74
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جرائم بطاقة الدفع CIB	79
المطلب الثالث: آليات تسوية المنازعات المرتبطة ببطاقة CIB	81
الفرع الأول: التسوية القضائية	81
الفرع الثاني: التسوية الودية لمنازعات بطاقة الدفعCIB	85
خلاصة الفصل الثاني:	88
خاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	94
الملاحق	103

ملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة موضوع بطاقة الدفع الالكتروني CIB باعتبارها من بين أهم الوسائل الحديثة المعتمدة لتسهيل المعاملات المالية، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات المالية حيث أنها تشكل أحد أهم أدوات التحول الرقمي إذ تهدف إلى إبراز الإطار المفاهيمي والتشريعي الذي يحكم استخدامها، كما تسلط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لها.

ومن خلال الدراسة تبين أن بطاقة الدفع الالكتروني CIB أصبحت ضرورة حتمية في ضل التحول الرقمي الذي يشهده القطاع المالي لما توفره من سهولة وسرعة انجاز المعاملات

ABSTRACT :

This dissertation aims to study the CIB electronic payment card. Considering it one of the most importrant modern tools used to facilitate financial transaacions . whether for individuals or institutions it represent a key component of digital transformation . and the study seeks to highlight its conceptual frameworks as well as the legal and practical aspects governing its use.

The research shows that the CIB payment card has become a necessity in light of the ongoing digital transformation in the financial sector. Offering user ease and speed in carrying out transaction